في هذا العدد

تعديلات قانون الأحزاب تكريس لنظام الحزب الواحد

٢ الاقتراحات التي تقدمت بها الحكومة وحزبها لتعديل قانون الأحزاب تأتي تكريسا لنظام الحزب الواحد في قالب تعددي، ولا تقدم جديدا يخرج الحياة الحزبية من حالة الشلل التي تعيشها. ذلك ما أكدته مداولات المائدة المستديرة التي نظمها مركز القاهرة، وطرح خلالها عصام الدين محمد حسن مجموعة من المبادئ الأساسية التي ينبغي التوافق عليها، وصولا إلى قانون ديمقراطي يكفل حرية تكوين الأحزاب وممارستها لأنشطتها.

البحرين: ردع للإرهاب أم حصار للحريات؟

٤ يوما بعد آخر تتبدد الأوهام حول مسار الإصلاح في البحرين. وقد تقدمت الحكومة البحرينية مؤخرا بمشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب، اعتبره مركز البحرين لحقوق الإنسان يقوض ما تبقى من ثقة للمواطنين في عملية الإصلاح السياسي في البلاد. فالصياغات المعتمدة في نصوص هذا المشروع تفتح الباب لتأويلها بصورة تتيح تقييد الحريات العامة وترهيب الخصوم السياسيين، وتعريضهم لعقوبات مغالى فيها.

هيئة الإنصاف والمصالحة: هل تؤشر لإمكانية الإصلاح من الداخل؟

٥ شكل إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب خطوة هامة على طريق تحقيق العدالة الانتقالية وفتح ملفات الانتهاكات الجسيمة، إلى الحد الذي يعتبرها البعض –رغم أية انتقادات توجه إليها– مؤشرا على إمكانية الإصلاح من الداخل. حول تقييم هذه التجربة استضاف مركز القاهرة رئيس الهيئة ونشطاء حقوقيين مغاربة.

وصمة العار في استفتاء ٢٥ مايو

٧ يستحق الخامس والعشرون من مايو ٢٠٠٥ أن يدخل التاريخ، ليس باعتباره قد دشن دخول مصر في مصاف الدول التي تجري انتخابات رئاسية على أساس تنافسي، ولكن باعتباره اليوم الذي شهد أول استخدام للتحرش الجنسي بشكل علني وجماعي في الطريق العام كوسيلة للتنكيل بالمعارضين.

صفعة على وجه المزورين: القضاة يرفضون الرشوة ويفضحون التزوير

٨ أعلن عدد من النواب البارزين لرئيس محكمة النقض رفضهم أن يكونوا شهود زور على مهزلة استفتاء ٢٥ مايو، وقرروا عدم قبول المكافآت المقررة لهم بزعم مشاركتهم في الإشراف على إجراءات الاستفتاء. وفي الوقت ذاته شكل تقرير لجنة تقص الحقائق التي شكلها نادي القضاة وثيقة إدانة دامغة لمختلف صور التزوير والتلاعب التي شهدها الاستفتاء.

لماذا ننحاز إلى جمهورية برلمانية في مصر؟

١٣ يحدد د. محمد السيد سعيد أربعة أسباب رئيسية تدفع إلى ضرورة أن يأخذ أي دستور جديد في مصر بنظام الجمهورية البرلمانية، وضرورة إحداث قطيعة قوية مع التقاليد الاستبدادية للنظام "الرئاسي" الذي تطور في مصر وأخذ طابعه الخاص منذ عام ١٩٥٢.

تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان: هل يكون مصيره سلة المهملات؟

١٦ التقرير الأول حول وضعية حقوق الإنسان والصادر مؤخرا عن المجلس القومي لحقوق الإنسان يكتسب أهمية سياسية استثنائية بحكم أنه صادر عن هيئة أنشأتها الدولة واختارت أعضائها، وتظل القيمة الحقيقية لهذا التقرير مرهونة بمصير الاستنتاجات التوصيات التي انتهى إليها، ذلك ما تؤكده مداولات صالون بن رشد الذي نظمه المركز تحت عنوان "في سلة مهملات عمرها ٢٠ عاما: هل يلحق تقرير المجلس القومي بتقارير حقوق الإنسان السابقة؟!

هل يفلت العالم العربي من الثقب الأسود ومخاطر الخراب؟!

١٨ تجسد الدولة العربية الحديثة التجلي السياسي لظاهرة "الثقب الأسود" الفلكية، وفيه تشكل السلطة التنفيذية ثقبا أسود يحول المجال الاجتماعي المحيط به إلى ساحة لا يتحرك فيه شئ ولا يفلت من أسارها شئ.. ذلك التوصيف استخدمه تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٤ لتشخيص حالة الصلاحيات المطلقة في يد السلطة وأجهزتها التنفيذية. أما السؤال فقد طرحه مركز القاهرة في أمسية ثقافية لاستكشاف فرص الإفلات من حالة تمركز السلطة التي تقود إلى المزيد من الفوضى والخراب.

سواسية

العدد ٦٣

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي- الدور العاشر شقة ٥٠- القاهرة
تليفون: ٧٩٥١١١٢-٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير

عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد

محي الدين سعيد
وائل محمود

الجمع الالكتروني
هشام السيد

غلاف وتصميم
أيمن حسين

المدير

بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي

د. محمد السيد سعيد

منسق البرامج

معتز الفجيري

قانون جديد للأحزاب... أم ترقيع القديم؟!

عصام الدين محمد حسن

بعد أن أحبطت الحكومة وحزبها آمال وتطلعات الكثيرين في إجراء انتخابات رئاسية على أساس تنافسي حقيقي، بالإصرار على وضع شروط تعجيزية للتقدم للترشيح لمنصب الرئاسة، يبدو أن الحكومة وحزبها ماضيان في خططهما في التحايل والمناورة في جميع مناحي الإصلاح الديمقراطي. وقد وجد ذلك واحدا من تجلياته الصارخة في مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة لتعديل قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والذي يعد واحدا من التشريعات الأساسية المسئولة عن تكريس نظام الحزب الواحد في قالب تعددي وتشويه الحياة الحزبية وشل فعاليتها.

وتكرس التعديلات المقترحة التوجه ذاته، والذي حكم تجربة التعددية الحزبية المقيدة منذ تدشينها قبل ٢٩ عاما. فالتعديلات تبقى على إجراء الترخيص المسبق في إنشاء الأحزاب الجديدة، وتحظر أية أنشطة للأحزاب الجديدة قبل أن تكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب القانون.

وتحتفظ التعديلات المقترحة بلجنة شئون الأحزاب السياسية ذات الصلاحيات الواسعة في منح فرص الحياة للحزب أو التضييق عليه أو الحكم عليه بالموت. ولا يخفف من خطورة الإبقاء على مثل هذه اللجنة إعادة النظر في تشكيلها، حيث تظل الغلبة في التشكيل المقترح للجنة لأعضاء الحزب الحاكم الذين يتمتعون أيضا بصلاحية اختيار الشخصيات العامة التي تنضم لعضوية هذه اللجنة.

كما تبقى التعديلات المقترحة كذلك على طابع القضاء الاستثنائي المختص بالنظر في طعون الأحزاب على قرارات اللجنة، حيث تظل الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة وتضم في عضويتها عدداً من الشخصيات العامة هي المنوط بها النظر في قضايا الأحزاب ولا يجوز استئناف أحكامها أمام محكمة أعلى.

ولا تتقدم التعديلات المقترحة خطوة واحدة باتجاه معالجة القيود الصارمة على تمويل الأحزاب السياسية وحقها في تنمية مواردها وحقها في استثمار أموالها في مشروعات تجارية يدار عائدها لأغراض النشاط الحزبي.

وقد بدت بعض التعديلات المقترحة ذات طابع شكلي وربما تتجه بالقانون إلى مزيد من القيود. فعلى حين تتجه التعديلات إلى التخفف من بعض القيود الشكلية أو الشروط الإنشائية مثل شرط توافر ٥٠٪ من العمال والفلاحين في قائمة مؤسسي الحزب، أو إلغاء شرط الالتزام بمبادئ ثورة يوليو، و١٥ مايو التي تعد تحصيل حاصل، فإن التعديلات تذهب إلى رفع عدد مؤسسي الحزب الجديد إلى ١٠٠٠ عضو بدلا من ٥٠ عضوا في القانون الحالي. وعلى حين تتجه التعديلات المقترحة إلى إلغاء شرط التميز الظاهر في برامج الأحزاب الجديدة وأهدافها وأساليب عملها عن مثيلاتها من الأحزاب القائمة، وهو الشرط الذي أفضى عمليا إلى رفض الترخيص لما يزيد على ٦٠ حزبا، فإن الأمر لا يعدو أن يكون سوى تلاعب بالألفاظ حيث تستعيض التعديلات المقترحة عن هذا الشرط بشرط آخر لا يقل سوءا وهو أن يمثل الحزب الجديد إضافة للحياة السياسية، وهو الأمر الذي يستحيل قياسه عمليا من قبل بدء الحزب ممارسة نشاطه، فضلا على أن تقدير مدى إسهام الحزب في الحياة السياسية ينبغي أن يترك للجمهور الذي يقبل على الحزب أو ينفض عنه.

علاوة على ذلك فإن التعديلات المقترحة قد انطوت في بعض جوانبها على فرض مزيد من القيود، من قبيل حصر حق الحزب في إصدار الصحف بصحيفتين فقط، وما عدا ذلك يقود الحزب إلى متاهات الحصول على ترخيص مسبق وفقا لما يقضي به قانون الصحافة. ولا تكتفي التعديلات المقترحة بالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها لجنة شئون الأحزاب بموجب القانون الحالي، بل تستحدث صلاحيات إضافية -لو تم إقرارها- تتيح للجنة التدخل في الحياة الداخلية للأحزاب بدعوى التأكد من اتباع الأحزاب للقواعد الديمقراطية.

وقد يكون من المنطقي أن تعلن القوى السياسية والديمقراطية رفضها المحاولات الرامية لترقيع قانون الأحزاب السياسية سيئ السمعة، بيد أن الأكثر أهمية إدارة حوار واسع بين القوى والتيارات السياسية المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني بهدف التوصل إلى توافق على الأسس المشتركة التي ينبغي التمسك بها، والتي تشكل حدا أدنى للعمل من أجل قانون ديمقراطي للأحزاب السياسية.

وربما كان ذلك هو الهدف الأساسي لورقة العمل التي شرفت بإعدادها بتكليف من مركز القاهرة، والتي نوقشت بحضور لفيف من السياسيين والحقوقيين في مائدة مستديرة نظمها مركز القاهرة لهذا الغرض، وتعرض "سواسية" لأهم مستخلصات النقاش فيها على صفحات هذا العدد.

وقد انحازت هذه الورقة إلى عدد من المبادئ الأساسية من أجل إعادة الاعتبار للحق في التنظيم المستقل وحرية الانخراط في العمل الحزبي وفي مقدمتها:

- اعتماد مبدأ الإخطار ورفض الترخيص المسبق والرقابة المسبقة على تأسيس أي حزب.
- إن الضوابط المقبولة على تأسيس الأحزاب وممارستها لأنشطتها هي فقط التي تشكل ضمانة أساسية لحماية مقومات المجتمع الديمقراطي ويندرج في إطارها حظر أية أحزاب تقوم على استخدام العنف أو على أساس ديني أو عرقي أو على أي أساس تمييزي، وتكون عضوية الأحزاب مفتوحة لجميع المواطنين الذين يقبلون ببرامجها وأهدافها، وتلتزم الأحزاب في برامجها بالعمل على تدعيم أركان الدولة المدنية وصيانة مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- اعتبار القضاء الطبيعي وحده هو جهة الاختصاص في البت في أية مطاعن على الأحزاب السياسية فور الإعلان عن نفسها.
- لا توجد حاجة لإدراج عقوبات جنائية في أي قانون جديد للأحزاب، فقانون العقوبات فيه ما يكفي ويزيد لردع أية أفعال مؤثمة قانونا، وإن كانت الحاجة تظل ملحة لمراجعة نصوص قانون العقوبات وتخليصها مما يمكن تأويله بصورة تجرم ممارسة العمل السياسي والحزبي ومختلف الحريات الأساسية.

ويبقى -كما أوضحت الورقة التي تقدمت بها- أن الانتقال لحياة سياسية وحزبية حقيقية سيظل مرهونا بإصلاح شامل ومتكامل يتطلب مراجعة كاملة لمجمل البنية التشريعية والدستورية، ويقتضي أن تضع الحكومة على نحو فوري حدا للممارسات الهمجية المروعة -لمجمل المواطنين وليس الأحزاب وحدها- التي تنتهجها أجهزة الأمن في ظل استمرار حالة الطوارئ والتي تضع نظام الحكم بالكامل خارج نطاق القانون.

جانب من المشاركين في الحلقة النقاشية

خبراء وسياسيون في مركز القاهرة:
ندوة تقترح العودة لنظام إنشاء الأحزاب قبل ١٩٥٢ بالإخطار
الإخوان المسلمون يؤيدون حظر الأحزاب الدينية
حزب التجمع طرح ١٢ تعديلا على القانون لم يؤخذ بأي منها

تعديلات قانون الأحزاب تكرس نظام الحزب الواحد

محيي الدين سعيد

أكد عدد من الخبراء والمحللين والسياسيين رفضهم لمحاولات الحكومة لترقيع قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مع الاحتفاظ بهيكله الأساسي وفلسفته التي كرست نظام الحزب الواحد.

جاء ذلك في إطار حلقة نقاشية نظمها مركز القاهرة في الثامن من يونيو تحت عنوان: "قانون الأحزاب المعدل: تكريس لنظام الحزب الواحد أم بداية للتعددية" أدارها الكاتب الصحفي صلاح عيسى رئيس تحرير جريدة القاهرة. وعرض خلالها عصام الدين محمد حسن رئيس تحرير "سواسية" الخطوط العريضة لورقة العمل التي أعدها بعنوان "من أجل تحويل نظام الحزب الواحد إلى نظام تعددي: قانون جديد للأحزاب السياسية.. أم ترقيع للقديم".

وقال الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح القيادي بجماعة الإخوان المسلمين في بداية تعقيبه على الورقة: "نحن في أزمة حيث لا توجد حياة حزبية في مصر من الأساس ومن الأفضل أن نتحدث عن كيفية إعادة الحياة الحزبية إليها".

أكد أبو الفتوح أن المخاوف من قيام أحزاب دينية غير حقيقية، وتساءل: أين هو الحزب الديني في العالم كله؟!.

وأكد أبو الفتوح أن الإسلاميين لا يطالبون بحزب ديني واصفا تلك المسألة بأنها أمر مفتعل هدفه مصادرة حق جماعة الإخوان أو الإسلاميين في إنشاء تنظيماتهم. وقال أبو الفتوح إنه من التضليل أن يتصور البعض أن الإخوان لا يريدون أن يكونوا تنظيما مشروعا، مضيفا أن البعض يزعم أن الإخوان يستفيدون من الوضع غير القانوني لهم بما يتيح لهم حرية الحركة دون القيود المفروضة على الأحزاب الشرعية. وقال أبو الفتوح: نحن من مصلحتنا كإخوان أن يكون لنا تنظيمنا المشروع، مشيرا إلى أن الجماعة محرومة من رقابة الشعب عليها والمتمثلة في رقابة الإعلام ورقابة القضاء على ممارسات أعضائها.

أكد أبو الفتوح اتفاقه على حظر السماح بقيام حزب على أساس ديني أو أن يكون للحزب ميليشيات أو يتلقى تمويلا من الخارج وأن يترك أمر الانحرافات داخل الأحزاب للقضاء الطبيعي إلى جانب ضرورة أن ينشأ الحزب من خلال الإرادة الشعبية، وليس عن طريق لجنة شئون الأحزاب، وأعلن أبو الفتوح رفضه للتمويل الحكومي للأحزاب، مشددا على ضرورة أن يعتمد أي حزب على تمويله الذاتي.

فيما أكد الدكتور جابر جاد نصار مدير مركز حقوق الإنسان بكلية الحقوق / جامعة القاهرة على أن أزمة الإصلاح في مصر لا يمكن أن تحل بمنطق جزئي، مشددا على أن نظام الحكم وآلياته الحالية غير مؤهلة لإنتاج أي قانون يمكن أن يحمل وجها من وجوه الإصلاح، مدللا على ذلك بحال مجلس الشعب، مشيرا إلى أن الإصلاحات الجزئية حتى وإن تجملت في بعض نصوصها فلا يمكن لها أن تنتج حياة ديمقراطية حقيقية.

ورأى د. نصار أن قضايا الإصلاح الكبرى التي يجب أن يدور حولها النقاش متعددة وفي مقدمتها تحديد طبيعة النظام السياسي المصري وهيكلة هذا النظام والعلاقة بين سلطاته وحل مشكلة تكوين السلطة التشريعية بالشكل الحاصل في مصر، مشيرا إلى أن الإصلاح في أي دولة لابد وأن يكون تشريعيا لأنه إذا فسد التشريع فسد الإصلاح ولم يؤت أي ثمرة مشيرا أيضا إلى أن مجلس الشعب في مصر يقال عنه تأدبا إنه يقع في دائرة التأثير المباشر للسلطة التنفيذية.

استطرد د. نصار مشيرا إلى أن القضية الثانية من قضايا الإصلاح هي قضية مؤسسات المجتمع المدني، ومشكلة تجفيف الديمقراطية بها والتي برعت فيها الحكومة والحزب الحاكم منذ الثمانينيات حتى الآن، مدللا على ذلك بإلغاء اختيار "العمد" في القرى بالانتخاب.

أضاف أن القضية الأخرى هي قضية الأحزاب وحريتها والتي يجب ألا تقيد وهي الحرية التي تنشأ من الشعب وتحيا به، أما النشأة الحكومية للأحزاب فهي تجعل الأحزاب "كالعروة" في جاكيت النظام الحاكم.

تعديلات

وبدأ حسين عبد الرازق أمين عام حزب التجمع التقدمي الوحدوي تصحيح ما يتداوله كثيرون بتصور قيام التعددية الحزبية في مصر عام ٧٦ على أنه مجرد قرار علوي من الرئيس الراحل السادات، مشيرا إلى أن السادات لم يلجأ لهذا الأسلوب إلا لاستفحال ظاهرة تحرك كل القوى وقتها بشكل مستقل خارج إطار الاتحاد الاشتراكي والسلطة الحاكمة، وهو ما ظهر في سلسلة من الاضرابات العمالية بعدد من المصانع الكبيرة، بعيدا عن التشكيلات النقابية والاتحاد الاشتراكي، بل في مواجهتها، إلى جانب انتفاضات فلاحية ومهنية عديدة وتحول النقابات لتلعب أدوارا أقرب للأحزاب السياسية، إضافة إلى مظاهرات الطلبة وقيام قوى بتكوين أحزابها وممارسة العمل السياسي كأحزاب قبل إعلان الأحزاب في ١٩٧٦.

وأكد عبد الرازق أنه لا يمكن أن تكون هناك تعددية حزبية حقيقية في ظل قانون الطوارئ وتزوير الانتخابات، بما يتطلب تعديلات جوهرية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وقبل ذلك -والكلام لعبد الرازق-

تعديل الدستور الحالي الذي يجعل الرئيس هو صاحب القرار الوحيد في مصر، مشيرا إلى أن لجنة الدفاع عن الديمقراطية وطرحت مشروعا لتعديل سلطات رئيس الجمهورية في الدستور طالبت فيه بإلغاء ٩ مواد من الدستور وتعديل ٢٣ مادة.

أوضح عبد الرازق أن حزب التجمع طرح ١١ تعديلا على قانون الأحزاب الحالي ومنها:

- تعديل المادة ٤ من القانون الحالي والتي تتعلق بالشروط والقيود الموضوعة على الأحزاب لتصبح الشروط هي مبادئ الدستور كالوحدة الوطنية ونبذ الطائفية والتشكيلات العسكرية واعتبار المواطنة مناطا للحقوق والواجبات، مشيرا إلى أنه من حق كل حزب أن تكون له مرجعيته الخاصة به ولكن لا يجوز له أن يفرض هذه المرجعية على المجتمع ككل، لافتا إلى أن المبادرة الأخيرة لجماعة الإخوان المسلمين تفرض مرجعية الفكر الإسلامي على المجتمع.
- أن يكون الحزب قابلا في وثائقه للتداول السلمي للسلطة.
- إلغاء ما يسمى بلجنة شئون الأحزاب بجميع اختصاصاتها وسلطاتها، وتمتع الحزب بشخصيته الاعتبارية بعد فترة شهر من نشر برامجه.
- إدخال تعديل على المادة ١١ من القانون الحالي وبمقتضاه تتكون موارد الحزب من الاشتراكات والتبرعات وحصيلة عائد استثماره في الأنشطة التجارية.
- أن يكون القضاء الإداري هو المختص بأمر حل الحزب أو تصفية أمواله.

تفويض انتخابي

استهل الدكتور وحيد عبد المجيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام تعقيبه بالتأكيد على أن التعديل الجاري إعداده من قبل الحزب الحاكم لقانون الأحزاب لا يغير شيئا يذكر ويعبر عن استمرار ضيق الأفق السياسي حتى في لحظة يواجه فيها النظام الحاكم خطرا حقيقيا يوجب أن تكون مصلحته في تحقيق انفتاح وليس في استمرار الانغلاق الحالي، ويشير الدكتور عبد المجيد في هذا الإطار إلى أنه لو كان هناك وجود لنظام حزبي فعال لكان يمكنه استيعاب المتغيرات التي تجري في المجتمع والشارع المصري والحركات التي بدأت في الظهور وتنذر بمزيد من التطور والتحرك خارج إطار النظام السياسي. وقال عبد المجيد إن النظام الذي يشجع على أن يكون التطور الحاصل خارج إطاره هو نظام لا يعرف مصلحته.

أضاف د. عبد المجيد قائلا: إنه من المهم التركيز على وجود لجنة دائمة للإشراف على الانتخابات وتنظيم الحياة السياسية بشكل عام، مشيرا في ذلك إلى التجربة الهندية والتي تقوم على وجود لجنة قضائية مستقلة وليست من القضاء الجالس وتشرف عليها المحكمة العليا. وتكتسب هذه اللجنة استقلالها من تبعيتها للمحكمة العليا. ورأى عبد المجيد أن وجود مثل هذه اللجنة يتيح تقديم الإخطار بشأن تأسيس الأحزاب إليها كما أنها يمكن أن تحل مشكلة الديمقراطية داخل الأحزاب.

وتناول عبد المجيد موضوع الدعم المادي الحكومي لأحزاب المعارضة فأكد ضرورة عدم تناول هذا الموضوع من زاوية أن الحكومة تعطي للأحزاب أموالا، لأن النظر للحكومة على أنها تمتلك كل شئ غير صحيح لكون هذه الأموال ملكا للشعب والميزانية العامة للدولة.

وعرج عبد المجيد إلى موضوع الأحزاب الدينية فأشار إلى أن هذه المشكلة ستظل قائمة ما لم توجد ثقافة ديمقراطية خاصة مع وجود أحزاب لديها نزعات شمولية، مشيرا في ذلك إلى أن مخاوف الانقلاب على الديمقراطية سواء من قبل أحزاب دينية أو أي أحزاب أخرى يمكن أن تصل للحكم بالأغلبية تقتضي إعمال مبدأ التفويض الانتخابي المؤقت والمشروط وبموجبه لا يجوز إدخال تعديلات جوهرية على الدستور الديمقراطي إلا بتوافر أغلبية ساحقة.

وأضاف صلاح عيسى: في هذا الإطار تذهب بعض الدساتير الديمقراطية إلى حظر إدخال تعديلات دستورية لفترات زمنية طويلة على أقسام الدستور المتعلقة ببنية النظام السياسي والحقوق والحريات العامة.

تغييرات كمية

وتحفظ صلاح عيسى على الدعوات المطالبة بأن الإصلاح يجب أن يكون جذريا وقال إن ذلك غير مقبول، مشيرا إلى أنه لابد من السعي لإحداث تغييرات كمية والدفع في اتجاه توسيع نطاق الحريات الديمقراطية وإحراز تحسينات في هذا القانون أو ذاك، وصولا إلى انتخابات أكثر نزاهة والتأثير فيمن يحكمون وبناء تحالفات من أجل خطوات يمكن أن تؤدي في النهاية إلى نقلة كيفية.

واتفق عصام الاسلامبولي المحامي بالنقض مع الرأي القائل بعدم جدوى الإصلاحات الجزئية لواقع الحياة السياسية في مصر، مشيرا إلى أن قانون الأحزاب مخالف للدستور. وقال الإسلامبولي إنه لا توجد حياة سياسية في مصر لأن القانون يكبل الأحزاب إلى جانب عدم وجود تناسق وتناغم كامل بين الدستور والقوانين المنظمة للحياة السياسية.

واتفق القيادي الإخواني المهندس علي عبد الفتاح كذلك مع الرأي القائل بعدم وجود حياة سياسية سليمة في مصر خاصة في ظل العمل بقانون الطوارئ. وقال إننا نحتاج أن نعيش أولا حالة من حالات الحرية يتم في ظلها تعديل الدستور. أما الآن والأمور تسير لصالح تيار أو حزب ما فإنه من الظلم الفادح تعديل الدستور أو إصدار قوانين جديدة.

وأكد عبد الفتاح وجود حالة ضعف ظاهرة داخل الأحزاب السياسية وأنها لا تمارس الديمقراطية داخلها مشيرا إلى أنه لولا ذلك ما استطاعت حركات شعبية وليدة إحداث الحراك الذي جرى في الشارع مؤخرا، إلى جانب تحوّل النقابات من جماعات مصالح إلى ما يشبه الحركة الحزبية. وشدد عبد التفاح على رفض جماعة الإخوان قيام حزب على أساس ديني، وقال نحن لا نفرض على الناس أن يكونوا متبنين لمنهج إسلامي بحت، ولكن نقول -والكلام له- إن شرطنا هو ألا نخالف الصحيح الصريح في المنهج الإسلامي.

فزّاعة الإخوان

وأبدى حافظ أبو سعدة أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان اتفاقه مع جميع الانتقادات الموجهة لقانون الأحزاب الحالي، لكنه رأى أن توجيه اتهام لأحزاب المعارضة بالضعف هو اتهام حكومي بالأساس، مشيرا إلى أن هذه الأحزاب لا تملك حرية الحركة ولا الإمكانيات المالية اللازمة لذلك، كما أن البنية السياسية القائمة مدمرة للحياة السياسية ويجب تنقيتها وقال أبو سعدة إن هذا لا يتم عن طريق الصدمة الكاملة ولكن بالرؤية الشاملة للتغيير. وأضاف نحن نحتاج لرؤية شاملة وبرنامج زمني محدد لهذا التغيير.

ونبه أبو سعدة فيما يتعلق بموضوع الحزب الديني إلى ضرورة عدم استخدام "فزّاعة" الإخوان المسلمين مثلما تفعل الحكومة أمام الخارج والداخل، معتبرا أن إعطاء جماعة الإخوان حزبا سياسيا، سوف يفقدها الزي المقدس والصبغة الدينية التي تكسبها جماهيرية واسعة.

وأيدت د. إيمان حسن الباحثة في العلوم السياسية الرأي القائل إن الإصلاحات الجزئية تدفع باتجاه إصلاحات كلية أشمل شريطة توافر الإرادة والجدية في تنظيم الحملات للضغط من أجل إحداث هذه الإصلاحات، لكنها عبرت عن شكوكها إزاء غموض مواقف الأحزاب الرسمية المعارضة تجاه الموقف من القانون، برغم أن هذه الأحزاب يفترض أن يكون لها مصلحة سياسية مباشرة في الاشتباك معه.

وأكد بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ضرورة حدوث أعمق مناقشة ممكنة للتوصل لأعمق وأوسع وفاق وطني حول صورة مصر في المستقبل. مشيرا إلى أن علاقات القوى القائمة في المجتمع هي التي ستحدد في النهاية شكل وآفاق التطور الديمقراطي.

ورأى بهي أن أهمية مناقشة قانون كقانون الأحزاب تنبع من أنه إذا كان هناك مدخل لتغيير علاقات القوى القائمة في المجتمع، فهو من خلال محاولة التأثير لتغيير القوانين الخاصة بهذه العلاقات كقوانين الأحزاب والصحافة والنقابات وإدارة وسائل الإعلام وغيرها.

البحرين: ردع للإرهاب أم حصار للحريات؟!

أعرب مركز البحرين لحقوق الإنسان عن قلقه الشديد إزاء قيام الحكومة البحرينية بإحالة مشروع قانون لمكافحة الإرهاب إلى مجلس النواب، في الوقت الذي ما زالت قوانين العهد الماضي المتشددة قيد النفاذ: مثل قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم "١٥" لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم "١٦" لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر والمعدل بالمرسوم بقانون رقم "٦" لسنة١٩٩٦.

وأشار المركز إلى أنه ليس من المتوقع أن يتمكن المجلس بصلاحياته وتشكيلته الحالية من مخالفة إرادة الحكومة التي يسيطر عليها أفراد من الأسرة الحاكمة، مما سيجعل المجلس هو المسئول بالوكالة عن إصدار هذا القانون الجائر، وبالتالي فإن ذلك سيقوض ما تبقى من ثقة للمواطنين في عملية الإصلاح السياسي الموعود.

وبالرغم من التوضيحات التي صدرت عن السلطة بأن مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة إلى مجلس النواب هدفه هو الحد من الإرهاب القادم من الخارج، فإن نصوص القانون قد تمت صياغتها بما يمكن السلطة من إساءة استخدامها لتقييد الحريات العامة وتخويف من تعتبرهم خصومها وإيقاف نشاطاتهم وتعريضهم إلى عقوبات مبالغ بها.

فقد احتوى مشروع القانون على نصوص تمت صياغتها بشكل فضفاض وبعضها ليس له علاقة بالإرهاب. فمثلا تنص المادة (١٠) على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استغل الدين أو دور العبادة أو الأماكن العامة أو المناسبات الدينية في بث دعايات مثيرة أو أفكار متطرفة أو رفع لافتات أو وضع رسوم أو ملصقات أو صور أو شعارات أو رموز من شأنها إثارة الفتنة أو التحقير من الأديان السماوية أو رموزها أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو اضطراب الأمن أو النظام العام"

ومن ذلك يبرز بشكل واضح أن القانون قد يستخدم لقمع حركة الاحتجاج السلمي التي بدأت بالتصاعد مؤخرا، والتي تطالب بإصلاح العملية الديمقراطية، وتنادي بوضع حلول عاجلة للتدهور المتزايد في الأوضاع المعيشية لأكثر من نصف المواطنين، وتزايد البطالة وأزمة السكن، وفي المقابل انتشار الفساد المالي والإداري.

ويتسم مشروع القانون كما في المادة (٣) بالمغالاة في التشدد على ما جاء في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٦، ليمد في عقوبات السجن ويصل بها إلى المؤبد ويشدد عقوبة المؤبد إلى الإعدام. ويعاقب القانون في المادة "١٨" على الشروع في الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة. كما يعاقب وفقا للمادة (١٩) بالعقوبة المقررة ذاتها كل من حرض على ارتكاب جريمة أو اتفق مع غيره على ارتكابها ولو لم يترتب على فعله أثر. ووفقا للمادة "٢٨" يحرم القانون المتهمين من الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة بمضي المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ومما يزيد من خطورة تلك القوانين والعقوبات أن النيابة العامة والقضاء في البحرين يفتقران إلى الكفاءة والنزاهة والاستقلالية عن السلطة التنفيذية التي لا يزال يدير أجهزتها الأشخاص أنفسهم الذين كانوا يديرونها في فترة القمع . وبذلك فليس هناك ضمانات لصحة توجيه الاتهام أو نزاهة التحقيق أو تأمين محاكمة عادلة للمتهمين.

ويشرع القانون أنواعا جديدة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وتتمثل كما في المادة "٢٤" في جواز الحكم بحظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة، والإلزام بالإقامة في مكان معين، وحظر التردد على أماكن أو محال معينة وفي ذلك انتهاك لحقي التنقل والسكن اللذين ضمنهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما يشرع القانون بشكل صريح لخرق الخصوصية لمجرد الاتهام والشك. فالمادة "٣٢" تعطي للمحامي العام – أو من يقوم مقامه – بأن يأمر بضبط الرسائل بجميع أنواعها والمطبوعات والطرود والبرقيات، وبمراقبة الاتصالات بجميع وسائلها، وتسجيل ما يجري في الأماكن العامة أو الخاصة، متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

ووفقا للمادة "٢٩" يعطي القانون بشكل استثنائي للنيابة العامة – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وسلطة المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة "١٤٨" منه. وتعطي المادة نفسها للمحامي العام –أو من يقوم مقامه– بأن يصدر أمر الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى تسعين يوما. كما يطلق القانون يد النيابة العامة من القيود المنصوص عليها في المادة "١٢" من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بمباشرة التحقيق وتحريك الدعوى.

كما تشرع المادة "٣١" لسرية المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية إلى النيابة العامة والمتعلقة بتمديد مدة القبض حيث لا يجوز البوح بأسماء مقدميها. وتعطي المادة "٣٤" للنائب العام ليس فقط أن يأمر بمنع المتهم من السفر أثناء التحقيق، بل أن يأمر بمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية. ويجوز أن يشمل أمر المنع من التصرف أو الإدارة، أموال زوج المتهم وأولاده القصر، إذا ثبت أن هذه الأموال قد آلت إليهم من المتهم.

وقد ناشد مركز البحرين لحقوق الإنسان في بيان أصدره في ١٣ أبريل ٢٠٠٥ رموز المجتمع ومؤسساته السياسية والحقوقية والأهلية وكذلك الصحافة، بأن تضطلع بمسئولياتها في التصدي لهذا القانون، الذي يضع جميع قوى التغيير والإصلاح في المجتمع كهدف محتمل لهذا القانون.

هيئة الإنصاف والمصالحة
هل تؤشر لإمكانية الإصلاح من الداخل؟

من اليمين: إدريس بن ذكري وبهي الدين حسن

تأسست هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في بداية عام ٢٠٠٤ بناء على توصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كهيئة غير قضائية تجري تقييما شاملا لتسوية ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي حددها النظام الأساسي للهيئة في جرائم التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون، وذلك في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٥٦ و١٩٩٩، وتختص الهيئة ببحث تقديم التعويضات اللازمة لضحايا الانتهاكات، فضلا عن إعادة التأهيل ورد الاعتبار.

وتأتي هذه التجربة المغربية في العدالة الانتقالية وفتح ملفات انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي كحلقة في مسلسل الإصلاحات التي بدأت منذ عام ١٩٩٨ وتتويجا لنضال طويل من مختلف الفعاليات المدنية والسياسية في المغرب، وبالرغم من عدم إثارة المسئولية الفردية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان بالمغرب، فإن هيئة الإنصاف والمصالحة تشكل نقلة نوعية في مجال احترام حقوق الإنسان في المغرب، وتجربة غير مسبوقة في العالم العربي أثارت النقاش حول إمكانية تعميمها في دول أخرى..

في هذا الإطار عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مائدة مستديرة بعنوان "هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب: أول دليل على إمكانية الإصلاح من الداخل". تحدث فيها كل من إدريس بن ذكري رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة والنائب الأسبق لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومعتقل السجون السرية لأكثر من ١٠ سنوات، وأحمد شوقي بنيوب عضو الهيئة والنائب السابق أيضا لرئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمعتقل السابق.

وأدار اللقاء بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والذي أشار إلى الجدل الدائر الواسع النطاق حاليا في العالم العربي حول الإصلاح، وما إذا كان سيأتي من الداخل أو الخارج، مؤكدا أن التجربة المغربية تعتبر في حد ذاتها دليلا على إمكانية الإصلاح من الداخل.

أضاف بهي أن إنشاء هذه الهيئة وطريقة إداراتها بشكل علمي يعطي أملا كبيرا ليس فقط للمغرب وإنما للشعوب العربية ككل في إمكانية وجود بيئة تحترم حقوق الإنسان، وقال إن هذه تجربة يجب الالتفات إليها والاستفادة منها، وذلك بالرغم من الانتقادات والملاحظات التي وجهتها المنظمات الدولية للهيئة.

أشاد بهي بإسناد إدارة الهيئة وعضويتها لأشخاص لهم خبرة في مجال حقوق الإنسان وأعضاء في منظمات غير حكومية بجانب ضحايا لانتهاكات سابقة، ومنهم من كانوا منفيين خارج المغرب. وأكد أن إسناد الهيئة إلى مثل هذه الشخصيات يعد مؤشرا جيدا ودليلا على مصداقية التوجه من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمانة لعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مرة أخرى. وقال بهي إنه لو تم إسناد هذه الهيئة لوزراء سابقين لما كان لها أن تحقق هذه النجاحات.

وتحدث إدريس بن ذكري رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة عن أربع مهمات رئيسية أوكل للهيئة تنفيذها عند إنشائها في يناير ٢٠٠٤ وهذه المهام هي:

إثبات حقيقة الانتهاكات التي حدثت خلال أكثر من أربعين عاما، وبحث ودراسة الانتهاكات والاعتقالات التعسفية التي تعرض لها المواطنون وبيان أسبابها والعوامل الحقيقية وراء لجوء الحكومة إليها في فترة ما بعد الاستقلال وحتى نهاية التسعينيات، فيما تتمثل المهمة الثانية في تقديم توصيات وإجراءات لرفع الضرر عن الذين تعرضوا للانتهاكات، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، وذلك من خلال عدة أشكال حدثت إلى جانب التعويضات المالية في إعادة التأهيل وإعادة الاعتبار وكذلك اعتراف الدولة بمسئوليتها تجاه ما حدث سواء بتقديم الاعتذار أو اتخاذ الإجراءات الرمزية نحو آثار هذه الانتهاكات.

استطرد بن ذكري، مشيرا إلى أن المهمة الثالثة تتمثل في إعداد تقرير شامل يقوم بوصف وتحليل الانتهاكات مع تقديم اقتراحات بما يضمن عدم تكرارها مرة أخرى وذلك بتحقيق بعض الإصلاحات التشريعية أو الدستورية، مشيرا إلى أن المهمة الرابعة تتمثل في تحقيق فكرة المصالحة، لافتا إلى ما يحيط بهذه المهمة من ظروف اجتماعية وسياسية وإرث الانتهاكات السابقة في البلاد.

أضاف بن ذكري أن ٧٠٪ من الانتهاكات التي حدثت في الفترة التي أعقبت الاستقلال في المغرب حتى نهاية التسعينيات كانت قائمة على أساس شرعي وتستند إلى قوانين كانت تستعمل للتضييق على النخب السياسية والمعارضة، مشيرا إلى أن هيئة الإنصاف بدأت في إدراج مقترحات حول المؤسسات والدستور والقيام بأعمال استشارية وتنظيم ندوات لباحثين متخصصين وطرح إشكاليات حول الدراسات القانونية بالإضافة الى تلقي طلبات التحقيق في الانتهاكات، موضحا أن هذه الطلبات وصلت إلى نحو ٢٢ ألف طلب.

وقال لقد قمنا بالفعل بإجراء التحقيقات مع الضحايا وذويهم، ومن لديهم معلومات حول هذه الانتهاكات، مشيرا إلى أن الهيئة حاليا في مرحلة التجميع والتحضير لمجموعة مقترحات يتضمنها التقرير الختامي.

أكد بن ذكري أن الانتهاكات التي كانت تتم وفق سياسة ممنهجة ويقوم بها النظام السياسي لتقليم أظافر النخبة السياسية باستعمال القانون أو الإكراه قد انتهت منذ الثمانينيات، مؤكدا أن بعض الصحف الناشئة في المغرب تبالغ في إظهار بعض التجاوزات والانتهاكات أكثر مما تستحق.

نتائج إيجابية .....

وتحدث أحمد شوقي بنيوب عضو هيئة الإنصاف والمصالحة فأكد أن النتائج الإيجابية للتجربة المغربية تعتبر دليلا على أنها تسير في الطريق الصحيح حتى الآن وذلك بالرغم من التناقضات التي حملتها هذه التجربة في مجال حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن الحكومة المغربية أقدمت ولأول مرة على إقرار قانون يجرم التعذيب إلى جانب وضع آلية للحوار بين وزارتي الداخلية والعدل من ناحية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من ناحية أخرى.

وقال بنيوب إنه منذ أن تعرض أحد المعتقلين الذين ينتمون للتيار الإسلامي للتعذيب أعلن وزير العدل فتح تحقيق جنائي في هذه القضية وإحالة المسئولين عنها إلى المحاكمة، مشيرا إلى أن ذلك يعد الحدث الأول من نوعه في المغرب.

أضاف بنيوب أنه لأول مرة أيضا يذاع برنامج تليفزيوني خاص بضحايا الانتهاكات السابقة قام كل ضحية فيه بسرد قصته إلى جانب وجود نقاش سياسي واسع النطاق حول عدد من الإشكاليات في المجتمع المغربي كالدولة الديمقراطية وأسباب الانتهاكات السابقة وغيرها مما يعد ضمن النتائج الإيجابية الملموسة للتجربة المغربية.

مطالب .....

فيما دعا عبد الرحيم العمداني عضو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى العودة إلى عام ١٩٩٠، حيث كان هناك اتفاق بين المعارضين في المغرب على ضرورة وجود إصلاحات للأوضاع القائمة، مشيرا إلى أن منظمات المجتمع المدني ساهمت في إحداث هذا التقارب بين قوى المعارضة التي اتفقت جميعا على ضرورة إطلاق الحريات السياسية والإصلاح الدستوري والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، مشيرا إلى حدوث تطورات كبيرة في هذا المجال ومدللا على ذلك بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ثم إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة فيما بعد.

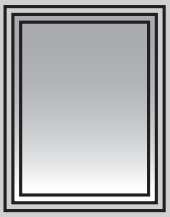

الإعلام التونسي بات مكبلا أكثر من أي وقت مضى

طالبت مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس والأعضاء بالشبكة الدولية لتبادل المعلومات عن حرية التعبير (إفيكس) الحكومة التونسية بوضع حد للمضايقات التعسفية بحق رئيس النقابة المستقلة للصحافيين التونسيين، بعد استدعائه للمرة الثانية للمثول أمام الشرطة في ٩ / ٥ / ٢٠٠٥ دون إبداء أي سبب. وأشار بيان باسم المنظمات العضوة في الشبكة إلى سابقة استدعائه –قبيل بضعة أيام من اليوم العالمي لحرية الصحافة– للمثول أمام الشرطة، حيث تم احتجازه ومصادرة كتبه في المطار وتهديده بالاضطهاد بعد أن تبين للسلطات التونسية أنه خطّط لنشر تقرير النقابة عن قمع الصحافة التونسية .

وفي هذا الصدد صرح أليكسيس كريكوريان من جمعية الناشرين الدولية التي تتخذ من جنيف مقراً لها : " بأنه لمن السخرية أن تختار السلطات التونسية أن تحتفل باليوم العالمي لحرية الصحافة بهذه الطريقة "ويمضي قائلاً" وإنه لمن دواعي السخرية أيضاً أن تخرج علينا السلطات بتصريحات تخبرنا فيها بعدم وجود أية مضايقات لوسائل الإعلام في تونس " .

وقد جاءت تصريحات كريكوريان هذه أثناء حديثه نيابةً عن مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير، التي تضم ثلاث عشرة منظمة غير حكومية ، وطنية وإقليمية ودولية ، ملتزمة بحماية حرية التعبير وترويجها. ووفقا للبيان الصادر عن "المجموعة" فإن الجولة الراهنة من المضايقات التي تعرض لها حجي بدأت في ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٥ ، عندما صادرت سلطات مطار تونس ١٥ كتاباً كانت برفقته أثناء عودته من مؤتمر إقليمي حول حرية التعبير في مراكش. وتشتمل الكتب التي تمت مصادرتها على كتب للفيلسوف المغربي محمد عابد الجابري، وللمحلل المغربي المولد والمقيم في باريس د. رشيد بن زين . وهذه الكتب تباع في المغرب دون أية قيود . وقد أُعيدت جميع الكتب مؤخراً، ماعدا كتاب واحد يتعلق بالسيرة الذاتية لرئيس الشرطة المغربية، ثم استُدعي للمثول أمام قسم الشرطة في مدينة بنزرت في ٤ آيار (مايو). ووفقاً لأحد الزملاء ، فإن الشرطة أبلغته بأن نقابته لا تملك صفةً قانونية تؤهلها لنشر تقرير عن حقوق الإعلام والصحافة في تونس، والذي كان يفترض إطلاقه في اليوم العالمي للصحافة في تونس. وقد أطلق سراحه بعد ٤ ساعات .

وقد خلص تقرير النقابة المستقلة للصحافيين التونسيين، الذي نشر كما كان مخططا له، إلى أن الإعلام التونسي بات مكمماً أكثر من أي وقت مضى منذ أن تسلم الرئيس التونسي زين العابدين بن علي مقاليد الحكم في تونس في عام ١٩٨٧ .

ويُذكر أن تأسيس النقابة المستقلة للصحافيين التونسيين لم يلق ترحيباً منذ البداية ، كما أن رئيس النقابة حجي ، وهو محرر سابق للجريدة الأسبوعية " حقائق " ومعروف بوجهات نظره المستقلة ، قد حُرم من الحصول على اعتماد للعمل في تونس كمراسل لقناة الجزيرة الفضائية التي تتخذ من قطر مقراً لها ، في عام ٢٠٠٤ ، علماً بأن الجزيرة مسموح لها بالعمل في مختلف أنحاء العالم العربي، فيماعدا تونس والعراق والسعودية . وقد دُعي للمثول أمام الشرطة في ٧ مايو ٢٠٠٥ ، حيث أُبلغ مرة أخرى أن النقابة المستقلة للصحافيين التونسيين ليست قانونية. وقد حثته السلطات على التوقف عن إصدار بيانات صحافية وتقارير باسم هذه النقابة ، وأبلغوه بأنه قد يُستدعى مرة أخرى في المستقبل لاستجوابه مرة أخرى .

كما طلبت الشرطة منه تزويدها بقائمة بأسماء أعضاء النقابة البالغ عددهم ١٦٠ عضواً ، لكنه رفض تلبية هذا الطلب، مؤكداً أن النقابة قانونية والقانون يسمح للأشخاص التونسيين بتأسيس نقابات دونما إذن أو موافقة من الحكومة. كما أعرب عن الأسف بأن المشاكل المهنية التي أثارتها النقابة المستقلة للصحافيين التونسيين في تقريرها الأخير والبيانات الصحافية قد حدت بالسلطات إلى التحقيق معه بدلاً من بدء حوار بنّاء مع الحكومة حول طرق حماية الصحافيين وحرية الصحافة .

وفي ظل اضطرار حجّي إلى المثول مرة أخرى أمام الشرطة التونسية في ٩ آيار (مايو) ، دونما إبداء أية أسباب ، فإن ثمة قلقاً من أنه ربما يواجه حتماً اتهامات أخرى، وربما يُحاكم أمام قاضٍ متعاطف مع النظام. وممّا يذكر أن المحامين التونسيين "محمد عبو" و" فوزي بن مراد" قد اعُتقلا مؤخراً بقرار من المحاكم بتهمة انتقاد النظام إثر انتقادهما العام للحكومة.

وأهابت بالمجتمع الدولي، وبخاصة ممثليه في تونس بعمل كل ما في وسعه لضمان معاملة عادلة لـ"لطفي حجي " ، ووضع حد للمضايقات التي يتعرض لها.

٢٤ منظمة حقوقية في العالم العربي تطالب بالإفراج الفوري عن رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا

طالبت ٢٤ منظمة حقوقية في مصر وسوريا والعراق والمغرب وتونس ولبنان السلطات السورية بالإفراج الفوري عن السيد محمد رعدون رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، والذي تم اعتقاله صباح الأحد ٢٢ مايو ٢٠٠٥ في محاولة جديدة من الحكومة السورية لإسكات مدافعي حقوق الإنسان، ومعارضي النهج الاستبدادي للنظام السوري، واعتبرت هذه المنظمات اعتقال الرعدون مؤشرا إضافيا على مدى تدني وضعية حقوق الإنسان في سوريا، ومعاناة الشعب السوري المكبل بحالة طوارئ معلنة منذ أكثر من ٤١ عاما، كما أنه يمثل تحدياً سافراً لالتزامات الحكومة السورية بموجب الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وبرهانا جديدا على زيف مزاعم الحكومة في الشروع بالإصلاح.

جاء ذلك عبر بيان مشترك لهذه المنظمات أعده مركز القاهرة في الخامس والعشرين من مايو وأشار البيان إلى أن اعتقال الرعدون يأتي على خلفية النشاط الذي تقوم به المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفضح الجرائم التي ترتكبها الأجهزة الأمنية بحق الشعب السوري. وهي ليست المرة الأولى التي يتعرض فيها دعاة حقوق الإنسان والديمقراطية في سوريا للمضايقات الأمنية. وذكر البيان تعرض المحامي أكثم نعيسة رئيس لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا للاعتقال في إبريل ٢٠٠٤ وتقديمه للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة في تهم تتعلق بدوره في الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا، كما جرى أيضا اعتقال د. علي العبد الله أحد قيادات لجان إحياء المجتمع المدني.

استخدام التحرش الجنسي لقمع دعاة الإصلاح من الداخل.....

يستحق يوم الخامس والعشرين من مايو ٢٠٠٥ أن يدخل التاريخ، ليس باعتباره يوما للاستفتاء على تعديل دستوري من المفترض أن يضع مصر في مصاف الدول التي تجري انتخابات رئاسية على أساس تنافسي بين أكثر من مرشح، ولكن باعتباره اليوم الذي جرى فيه لأول مرة استخدام سلاح التحرش الجنسي بشكل علني وجماعي في الطريق العام في مواجهة معارضين للاستفتاء ! !

ذلك ما أعلنته ٢٢ منظمة حقوقية مصرية –من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان– في بيانها الصادر في الأول من يونيو في إطار الاحتجاجات الواسعة التي شهدتها الساحة المصرية والدولية أيضا التي هالها استخدام هذا الأسلوب الحقير في قمع المطالبين بالإصلاح والديمقراطية لأول مرة في تاريخ مصر.

وأكدت منظمات حقوق الإنسان الموقعة على البيان انضمامها إلى نقابة الصحفيين المصريين في إعلانها أول يونيو يوما للحداد الوطني، ومطالبتها بإقالة وزير الداخلية، باعتباره المسئول السياسي والتنفيذي الأول عن أجهزة الأمن وقوات الشرطة، التي قامت –لأول مرة في تاريخ مصر– باستخدام التحرش الجنسي، أو تسهيل استخدامه لمجموعات من البلطجية في مواجهة المتظاهرين المعارضين للاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور. كما دعت منظمات حقوق الإنسان أيضا السيد رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للحزب الحاكم، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق مع القيادات الحزبية التي أدارت ميدانيا معركة العار، والذين وردت أسماؤهم في شهادات النساء اللاتي كن هدفا لهذا الأسلوب الحقير.

وأوضح البيان أن مصر قد عرفت خلال نصف القرن الماضي الشيوع المتزايد لاستخدام هذا الأسلوب الخسيس في مواجهة الرجال والنساء في مقار الاحتجاز الأمنية، كأداة للعقاب والتعذيب وانتزاع الاعترافات. ووثقت السينما المصرية وتقارير منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية هذه الممارسات الحقيرة، وأحيانا بكشف أسماء الضباط الذين مارسوها أو جرت تحت إشرافهم.

وإلى حين يحصل القضاء المصري على الاستقلال الذي يكافح من أجله القضاة منذ نحو ٤٠ عاما، وإلى أن يتحقق الاستقلال لمنصب النائب العام، فإنه من المرجح أن تمر جريمة ٢٥ مايو ٢٠٠٥ مثل جرائم التعذيب التي صارت –وفقا لتقارير حقوق الإنسان– ممارسة روتينية منهجية يومية على أوسع نطاق. وإلى حين أن يعاد الاعتبار للعدالة الغائبة في مصر، ربما يكون من المناسب أن تدرس نقابة الصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان والمرأة تنظيم محاكمة شعبية علنية لمنظمي ومرتكبي جريمة ٢٥ مايو من قيادات الأمن والحزب الحاكم، وذلك بالتنسيق مع، وبمشاركة ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية الحقوقية والنسائية، والمعنية بحرية الإعلام.

واستنكرت منظمات حقوق الإنسان في بيانها ما جاء في بيان نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، الذي أعاد تبني المزاعم الحكومية القائلة بأن جرائم ٢٥ مايو مجرد أعمال عنف متبادل، حيث يضع البيان في كفة واحدة "الحزب الوطني" و"كوادر أحزاب المعارضة" ! ومنظمات نقابية" –يقصد على الأرجح نقابتي الصحفيين والمحامين– !، باعتبارهم مسئولين عن أعمال العنف، ويطالب البيان باتخاذ "إجراءات جنائية ضدهم" ! !.

وأكد بيان منظمات حقوق الإنسان المصرية أن الجرائم التي ارتكبت في ٢٥ مايو ٢٠٠٥، لا تسقط فقط الأوهام عن المشروع الحكومي المزعوم للإصلاح السياسي، بل تدق أجراس الخطر بالنسبة للشهور الستة القادمة، التي ستشهد انتخابات رئاسة الجمهورية والانتخابات البرلمانية، وهي معارك سياسية أكثر حساسية وأهمية من الصراع السياسي حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور.

وأعرب البيان عن خشية المنظمات الموقعة من أن تكون مصر على وشك المرور بواحدة من أكثر فترات تاريخها عنفا ودموية، يجري خلالها استهداف كل صوت مستقل بأشرس وأقذر الوسائل، (سواء كان فردا، نقابة، حزبا سياسيا، منظمة غير حكومية، صحيفة، قناة فضائية.....)، في غياب استقلالية القضاء ومنصب النائب العام، وسطوة أجهزة الأمن فوق القانون والدستور، والغياب الكلي لبرلمان حقيقي يراقب السلطة التنفيذية منذ نحو نصف قرن.

واعتبر البيان أن تعرية النساء المصريات والتحرش بهن في ٢٥ مايو، هو رمز سياسي معبر عن حال مصر، التي تفتقر إلى برلمان وقضاء ونائب عام مستقلين قادرين على حمايتها، وعلى محاسبة المعتدين على حقوق الإنسان، نساءً ورجالا.

المنظمات الموقعة

١. البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان
٢. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
٣. الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب
٤. الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي
٥. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية
٦. جماعة تنمية الديمقراطية
٧. جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
٨. جمعية شموع لرعاية المعاقين وحقوق الإنسان
٩. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي
١٠. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
١١. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
١٢. المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
١٣. المركز المصري لحقوق المرأة
١٤. مركز الأرض لحقوق الإنسان
١٥. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
١٦. مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب
١٧. مركز حابي للحقوق البيئية
١٨. مركز دراسات برامج التنمية البديلة
١٩. مركز هشام مبارك للقانون
٢٠. مؤسسة المرأة الجديدة
٢١. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
٢٢. دار الخدمات النقابية والعمالية

المستشار أحمد مكي

صفعة على وجه المزورين

القضاة يرفضون رشاوى الإشراف الصوري على الاستفتاء

أعلن عدد من النواب البارزين لرئيس محكمة النقض –أعلى الهيئات القضائية المصرية رفضهم أن يكونوا "شهود زور" على مهزلة الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وقرروا الامتناع عن قبول المكافآت المقررة لهم تحت زعم مشاركتهم في الإشراف على الاستفتاء.

في هذا السياق وجه المستشار طلعت إبراهيم عبد الله نائب رئيس محكمة النقض– رسالة إلى رئيس المحكمة ورئيس مجلس القضاء الأعلى جاء فيها ما نصه:

"أرجو من سيادتكم إعفائي من صرف مبلغ الثلاثة آلاف جنيه المقرر صرفه لي بمناسبة الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور. والتكرم برد هذا المبلغ لجهة وروده حفاظا على المال العام، ولما أجده من حرج شديد في نفسي لقبوله وإنفاقه على أسرتي، خاصة وأنني لم أشارك في ذلك الاستفتاء بأي صورة من صور المشاركة الفعلية".

كما وجه المستشار مصطفى محمد أحمد نائب رئيس محكمة النقض رسالة إلى رئيس نادي القضاة جاء فيها:

"أدمي قلبي كما أدمى قلب الأمة جميعها ما جرى في الاستفتاء على المادة ٧٦ من الدستور والذي كنا "نراهن" على أن النظام سيثبت للكافة أن الصخرة بالفعل تحركت من مكانها. غير أن ما حدث لم يدر بخلد أحد:

١– أن نسبة المشاركة حسبما تابعنا وسمعنا لا تذكر وتم تزويرها لتصل إلى ما أعلن عنه وخير شاهد مقارنة اللجان التي تمت تحت إشراف القضاة بغيرها.

٢– تم إخطارنا –لاستطلاع– رأينا في الإشراف على عملية الاستفتاء. ولم يتم ندبنا سواء أصليا أو احتياطيا –بل لم يخبرنا أحد حتى بأننا احتياطي في موقع محدد على خارطة عملية الاستفتاء بأكملها– بل وعلمنا أن الندب صوري.

الأمر الذي –جعلنا نعتقد– أن وراء الأكمة ما وراءها –وأن تسجيل أسماء القضاة وخاصة نواب النقض ومستشاريه ورؤساء الاستئناف ومستشاريه– الذين نعلم أن أحدا منهم لم يخطر بندبه أصليا أو احتياطيا والمكان الذي ندب إليه– أن تسجيل هذه الأسماء قصد به إعلام الرأي العام في الداخل والخارج، أن القضاة شاركوا في الإشراف على الانتخابات ليس إلا.

وكذلك أداء –رشوة لكل قاضٍ– حيث صرفت له "مكافأة" دون عمل أداه وحتى دون احتباسه في ذلك اليوم –كاحتياطي– على ذمة الانتخابات.

وعليه، فبصفتكم وكيلا عن القضاة وممثلا لضميرهم أخطركم أنني –ممتنع عن قبول رشوة لوأد ضميري وإماتة حلم وأمل البلاد في غد أفضل– والمبلغ تحت تصرفكم حين طلبه لإدخاله ميزانية النادي.

وأدعو زملائي ممن لم يشاركوا أصليا أو احتياطيا وسجلت أسماؤهم صوريا، بوضع المبالغ التي صرفت لهم تحت تصرف النادي.

آملين –بفعلتهم تلك بعد مرضاة الله– رد الجميل لهذا البلد بأن يصلح بفضله تعالى –حال هذه الأمة– ويلتقي معنا أولو الأمر على كلمة سواء.

والرسالة الثالثة وجهها المستشار أحمد مكي نائب رئيس محكمة النقض إلى كل من رئيس مجلس القضاء الأعلى و رئيس نادي قضاة مصر، واستعرض من خلالها وقائع خطيرة لاستخدام المكافآت في إغراء القضاة للقبول بالإشراف الصوري على الانتخابات والاستفتاءات، الأمر الذي جعله يطلب ألا يدرج اسمه في كشوف المشرفين على استفتاء الخامس والعشرين من مايو.

يقول المستشار أحمد مكي في رسالته:

"في ظهيرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٥، اتصل بي السيد المستشار شريف العشري عضو المكتب الفني بمحكمة النقض، يستطلع رأيي في قيد اسمي بكشف المستحقين لمكافأة إشراف على الانتخابات، بحسباني كنت عضوا احتياطيا، وذلك تنفيذا لتوجيهات أصدرها السيد المستشار رئيس المحكمة إلى رئيس المكتب الفني، وقال إنه يظن أنه لن يسند لي أو لغيري عمل.

وكنت موقناً، فقد كنت أعلم أن قرار السيد وزير الداخلية بتحديد المشرفين على الانتخابات قد صدر.. وكان من بينهم المسند إليهم الإشراف ابني محمود .. وابني محمد.. وكلاهما رئيس محكمة. وكانا قد اتصلا بي وأخبراني أنهما وزملاء عديدين لهما، منهم عادل شرباش سكرتير نادي قضاة الإسكندرية، ومحمود عطية أبو شوشة أمين صندوق النادي، وغيرهما ممن ورد اسمهم في قرار وزير الداخلية، قد أسند إليهم العمل بالجلسات من قبل رؤساء محاكمهم في يوم الاستفتاء ذاته.. وهو ما يحول بينهم وبين أداء واجبهم في الإشراف على الاستفتاء، وأنهم يظنون أن قرار وزير الداخلية قد تعرض للمراجعة، فاستبعدوا! لهذا أيقنت أن المعروض علي هو مبدأ قبول مبلغ دون عمل.. فتذكرت موقف المستشار العظيم محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة السابق حين رفض استلام مبلغ مائة ألف جنيه، تقرر صرفها لكل أعضاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية! نظير إسهامهم في الموافقة على ندب أعضاء الهيئات للإشراف على انتخابات سنة ٢٠٠٠!!

كما تذكرت ألم المرحوم المستشار/ محمود شوقي، حين كان يُصرف لأعضاء مجلس القضاء الأعلى،مرتب شهر إضافي كمنحة خاصة لهم، أو حين كان المجلس يقدر لنفسه مقابلا لحضور الجلسات، أو يعرض على أعضائه أن يندب لتحكيم، وكان يردد "إن معظم ما يعانيه القضاء من أوجاع ناتج عن التقتير على القضاة.. مع فتح باب للارتزاق من خلال الانتدابات، والإغداق على أصحاب المكاتب".. وكان يقول "إن مجلس القضاء الأعلى صنع مجده منذ إنشائه حتى ألغى سنة ١٩٦٩ بالتعفف عن تقاضي أي مقابل أو ميزة نظير عضوية المجلس. فلم يكن لأعضائه غير رواتبهم التي يتقاضاها زملاؤهم، ولا يندبون، ولا يعارون. ولما أعيد مجلس القضاء الأعلى، أصابه الوهن بسبب ما يتقاضاه أعضاؤه من مكافآت، وما يحصلون عليه من مزايا، حتى فقد مبرر وجوده".

حين خاطبني عضو المكتب الفني، تذكرت أول مرة صرفت فيها مكافأة لقاضي بمناسبة الإشراف على الانتخابات، كان ذلك بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٧ بمناسبة انتخابات مجلس الشعب، يذهب ضابط ليعطي كل قاضٍ مبلغ مائة جنيه نقدا دون إيصال. ويقول وهو يخفي ابتسامته إنه مقابل ما تكبده السيد القاضي من نفقات طارئة.

واتفق شباب قضاة محكمة بني سويف على توثيق الواقعة، فاستلموا جميعا المبلغ المعروض، ثم سلموه إلى رئيس المحكمة المستشار/ فؤاد سعيد الفيومي، الذي قام بإرساله بشيك حكومي، مشفوعا بخطاب إلى مدير أمن بني سويف.

ولقد تقرر صرف هذا المقابل، عقب طلب القضاة عقد جمعية عمومية غير عادية لناديهم لبحث سبل تنفيذ توصيات الجمعيات السابقة بضرورة إعفاء القضاة من الإشراف على الانتخابات، ما لم يكن كاملا. ولما قدم الطلب يحمل لتوقيعات غالبية القضاة إلى مجلس إدارة النادي في هذا الزمان، استعان بمجلس القضاء الأعلى فعقد جلسة طارئة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٩٨٧ وأصدر بيانه الأول، الذي قال فيه بهذا اللفظ:

(إن الظروف الملحة التي اقتضت إجراء الاستفتاء على حل مجلس الشعب، وإجراء عملية الاقتراع على انتخاب أعضاء المجلس الجديد، لا تسمح بإعداد تصور لما ينبغي أن تكون عليه القوانين التي تحكم تلك العملية في ضوء الإمكانات المتاحة لكفالة إشراف كامل للهيئة القضائية عليها في الفترة المتبقية على مباشرتها).

فاكتفى القضاة بأن يصدر مجلس إدارة ناديهم قرارا بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٧ يطالب الحكومة بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ليكون إشرافهم على الانتخابات كاملا، وقاموا بالإشراف (بغير قيد ولا شرط).

ثم استشرى الداء.. وباتت المكافآت تصرف من خزانة المحكمة وبدأ الحديث عن تفاوت مقدارها بحسب الحظوة وموقع العمل.. لأعضاء في غرف العمليات.. وغرفة علميات مركزية.. بل والمجلس الأعلى ذاته، بل يقول القضاة المشرفون على انتخابات دائرة قسم دمنهور بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٣ في مذكرتهم المرفوعة إلى مجلس القضاء الأعلى.. ما نصه أنه (كلما زادت الشكاوى من الانتخابات زادت قيمة المكافأة) وعلى ذلك فإن قيمة إشرافهم على هذه الانتخابات التي يشكون منها هي ألف جنيه بالإضافة إلى ٣٠٠ جنيه مقابل إعاشة، تماما كقيمة انتخابات دائرة الرمل.. في حين أن قيمة المكافأة عن انتخابات دائرة المحمودية التي أجريت بنزاهة في تاريخ معاصر.. هو ثلاثمائة جنيه، بالإضافة إلى مائة جنيه مقابل إعاشة، ولقد علمت من السيد المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى بمناسبة عرض هذه المذكرة عليه.. أنه لم يصدر قرار من المجلس بشأن ندب المشرفين على هذه الانتخابات، ولم يوافق على ندب المستشار رئيس محكمة الإسكندرية للإشراف عليها.

لكل ما سلف، وغيره مما أمسك عن ذكره طلبت من المستشار / شريف العشري ألا يدرج اسمي في كشوف المشرفين على الاستفتاء.

بشهادة قضاة مصر:

إجراءات الاستفتاء

صورية وباطلة ومزورة

كشف قضاة مصر زيف الادعاءات الحكومية حول نزاهة استفتاء الخامس والعشرين من مايو حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور بشأن نظام انتخاب رئيس الجمهورية، وأكدوا كذب ما أعلنته الحكومة بشأن الإشراف القضائي الكامل على إجراءات الاستفتاء.

وكان نادي القضاة قد شكل لجنة لتقصي الحقائق حول التجاوزات التي شهدتها لجان الاستفتاء وذلك بناء على طلب ٥٥٠٠ قاض في جمعيتهم العمومية الطارئة التي عقدت في ١٣ مايو الماضي واتخذوا من خلالها قرارا بالامتناع عن الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة.

أكد التقرير أن قضاة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومن في درجتهم من الهيئات الأخرى لم يسند لهم أي عمل من أعمال الإشراف على الاستفتاء. وأضاف التقرير أن عدد اللجان الفرعية التي رأسها أعضاء الهيئات القضائية لم يتجاوز ٥٪ من مجمل أعداد هذه اللجان، بينما أُسندت رئاسة ٩٥٪ من اللجان إلى موظفين وإداريين بالحكومة لا يتمتعون بالاستقلال أو الحصانة المطلوبة لضمان الحيدة والنزاهة.

ولاحظ التقرير قلة الإقبال على التصويت في اللجان التي رأسها القضاة؛ فالعديد منها لم يحضر أمامها أحد من الناخبين، ولم يتجاوز الحضور في بقية اللجان التي أشرف عليها قضاة أكثر من ٣٪ من الناخبين المقيدين أمامها، على حين أن اللجان التي ترأسها موظفو الدولة والإدارة المحلية تجاوز من أثبت حضورهم للتصويت أكثر من ٩٠٪، بل وصل في العديد منها إلى ١٠٠٪ من الناخبين!! الأمر الذي يعني حسبما استنتج التقرير أن الناخبين المقيدة أسماؤهم في تلك اللجان منذ نهاية العام الماضي بقوا على حالهم فلم يتوف منهم أحد، ولم يسافر منهم أحد، ولم يحدث لأي منهم مكروه يمنعه من الإدلاء بصوته!!

ورصد التقرير أن العديد من اللجان التي وقع الإشراف فيها لغير القضاة قد أنهت أعمالها قبل الموعد المحدد قانونا لانتهاء عملية التصويت بعدة ساعات، وانتقل البعض من رؤساء هذه اللجان بالصناديق إلى مقر اللجنة العامة قبل ساعة من انتهاء الموعد المحدد لعملية التصويت وبسؤال بعض رؤساء هذه اللجان تفسيرا لهذه التجاوزات فقد تهرب بعضهم من الإجابة وأطرق بعضهم إلى الأرض مع البكاء!! بينما تراوحت إجابات آخرين بالقول "يا سعادة البيه أنا راجل غلبان" أو "أنا عبد المأمور" أو "الضابط هددني بالاعتقال" أو "ما احنا كل مرة بنعمل كده" أو "الضابط قال لي: خلص.. إنت مش ناقص بهدلة"!!

أضاف التقرير أن فرز صناديق الاقتراع باللجنة العامة أظهر أن بعضها احتوى على بطاقات إبداء الرأي مفرودة على حالتها الأصلية دون طي كما احتوى بعض الصناديق على مجموعات من البطاقات على هيئة حزم مربوطة وهو ما استنتج من التقرير أن هذه البطاقات وتلك لم تدخل الصندوق من فتحته العليا وإنما وضعت به والغطاء مرفوع. كما أشار التقرير إلى وجود صور التقطت تظهر صندوقا مفتوحا وقد جلس إلى جواره على الأرض بعض الأشخاص وهم يقومون بفرز ما بداخله ويدشنون بعض البطاقات ويلقونها جانبا. كما أظهرت بعض الصور الملتقطة رئيسا لإحدى اللجان وهو يؤشر على بطاقات إبداء الرأي بنفسه ويضعها في الصندوق بأعداد كبيرة.

وأكد التقرير زيف الادعاءات الحكومية التي زعمت أن أكثر من ١١ ألف قاض أشرفوا على إجراء الاستفتاء على عكس ما حدث بالفعل من إسناد الإشراف لموظفين لا حصانة لهم وتعرضوا لترهيب من رجال الشرطة، مما أفضى لأن تتحول اللجان الفرعية إلى مسرح لانتهاك القانون وتزوير بيانات حضور الناخبين وبطاقات إبداء الرأي.

وأوصى تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها نادي القضاة بأن يتم دمج اللجان الفرعية المتقاربة بحيث لا يتجاوز عددها ربع العدد الحالي (٥٤٥٣٠ لجنة)، وأن يجري الاقتراع في أي انتخابات على عدة أيام، وأن تسند رئاسة جميع اللجان العامة والفرعية للقضاة، وأن تسند رئاسة اللجان الرئيسية بمقار المحاكم الابتدائية "غرف العمليات" إلى قضاة عاملين بدوائر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.

مذبحة القضاة قائمة.. ولم تتوقف

استقلال القضاء شرط أساسي لضمان نزاهة الانتخابات

الحكومة تهدر أحكام القضاء وتحتقر الدستور والقانون

محيي الدين سعيد

منذ أكثر من نصف قرن مضى يخوض القضاة المصريون نضالا واسعا للمطالبة باستقلالهم عن السلطة التنفيذية وكانت مطالبهم ومازالت تواجه بالتسويف والوعود دون تنفيذ ومنذ ١٤ عاما قدم القضاة مشروعا متكاملا لكفالة استقلالهم -الذي يسعون إلى تحقيقه- وكان نصيب هذا المشروع محلا للتجاهل من قبل الحكومة والبرلمان.

وتضامنا مع نضالات القضاة، نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حلقة نقاشية موسعة تحت عنوان "أيهما يسبق الآخر: مذبحة القضاة أم مذبحة الانتخابات؟! تحدث فيها عدد من أساتذة القانون ورجال القضاء وأدارها بهي الدين حسن مدير المركز.

وأشار في بدايتها إلى القرارات التاريخية للجمعية العمومية لنادي القضاة في ١٣ مايو الماضي بعدم القيام بالإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية القادمة ما لم يصدر قانون يضمن بالفعل استقلال القضاة ويمكنهم من الإشراف الكامل على الانتخابات حتى لا يتحولوا إلى "شاهد زور" على هذه الانتخابات، موضحا أنه بالرغم من مرور وقت طويل على انعقاد هذه الجمعية فإن التطورات التي تلتها لا تلوح فيها مؤشرات على التجاوب مع مطالب القضاة.

أضاف بهي أن تعديل المادة ٧٦ من الدستور نص على إسناد الإشراف على الانتخابات الرئاسية إلى لجنة مختلطة من القضاة، وعدد من الشخصيات العامة الذين يختارهم مجلسا الشعب والشورى المهيمن عليهما من الحزب الحاكم، إلى جانب ما كشفت عنه عملية الاستفتاء على تعديل هذه المادة

في ٢٥ مايو الماضي من الافتقار للحد الأدنى من مقومات النزاهة، معتبرا أن ذلك يعمق قناعات القضاة بسلامة قرارات جمعيتهم العمومية التاريخية من ناحية، ويثير من ناحية أخرى التساؤلات حول مستقبل قضية استقلال القضاء في مصر كأحد أهم ركائز أي إصلاح سياسي جاد.

وبدأ الحديث الدكتور محمد سليم العوا المحامي ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار موضحا أن الإشراف القضائي على الانتخابات هو أمر يجمع بين القضيتين السياسية والقضائية، حيث لا يستقل وطن إلا إذا كان قضاته مستقلين استقلالا كاملا وصحيحا عن السلطات الثلاث الأخرى: التشريعية والتنفيذية وسلطة رأس المال الفاسد -حسب تعبيره-.

استطرد العوا مشيرا إلى أن كل قاض يملك زمام نفسه وأنه إذا ضعفت بعض النفوس فإن التدخل حينها يكون لازما وضروريا، مشيرا إلى أن النصوص القانونية الموجودة في مصر لا تمنع تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء، بل إنها على العكس من ذلك تؤدي إلى تكريس هذا التدخل وتدعيمه، وكشف العوا عن وجود ٥٨ اختصاصا لوزير العدل في قانون السلطة القضائية الحالي فيما يتعلق برجال القضاء والنيابة وشئونهم المختلفة من إصدار التعليمات إلى منح الأجازات وتقرير المكافآت ومنحها أو منعها، مشيرا إلى أن النائب العام وهو رئيس كل النيابات يتلقى تعليمات يومية من وزير العدل، وهو الأمر الذي يعاني منه المحامون في عملهم اليومي.

أضاف العوا أن رئيس محكمة النقض يتم تعيينه من قبل رئيس الدولة دون شروط أو معايير محددة، حيث لا يشترط في اختياره سوى أن يكون نائبا بمحكمة النقض ولا يؤخذ في ذلك سوى رأي المجلس الأعلى للقضاء الذي يتم اختيار نصف مستشاريه بالتعيين. وطالب بأن يتحرك المجتمع المدني للمطالبة باستقلال القضاء والدفع في اتجاه إقرار قانون السلطة القضائية الذي تقدم به القضاة.

اختلال

وأكد نبيل عبد الفتاح رئيس وحدة العلاقات الاجتماعية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية أن المصدر الرئيسي للعدوان على استقلال القضاء يتمثل في اختلال التوازن بين السلطات في مصر والهيمنة الكاملة للسلطة التنفيذية على بقية السلطات، مشيرا إلى أن أكثر من ٦٥٪ من مجمل الصلاحيات الدستورية ممنوحة لرئيس الدولة وحده.

واعتبر عبد الفتاح أن البيئة السياسية والدستورية طيلة نظام يوليو ساهمت في تشكيل ثقافة دولة تسلطية -حسب تعبيره- أثرت في العلاقة بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، مؤكدا

أن مصدر التوتر والنزاع بين الحكم والجماعة القضائية المصرية ناتج عن هذه الطبيعة التسلطية والطابع الشمولي لنظام الحكم والعمل بالقوانين الاستثنائية وفي مقدمتها قانون الطوارئ.

وأكد عبد الفتاح أن السلطة التنفيذية قامت باستخدام القضاء سياسيا من خلال عدم الحسم في تحرير قانون الأحزاب من القيود العديدة به وبالتالي زجت بالقضاء في قضايا هي بطبيعتها تحتاج لقرار سياسي لحسمها.

وتناول عبد الفتاح عددا من مظاهر عدم استقلال السلطة القضائية ذكر منها ظاهرة استحداث جهات القضاء الاستثنائي الموازية للقضاء الطبيعي ومن أمثلتها محكمة الأحزاب ونظام المدعي الاشتراكي والصلاحيات واسعة النطاق الممنوحة له، إلى جانب محكمة القيم وما جاء بالقانون ١٠٥ الخاص بمحاكم أمن الدولة وتعديلاته وجواز ضم أعضاء من القوات المسلحة للقضاء.

وأكد عبد الفتاح أن نظام القضاء الاستثنائي هو أمر بالغ الخطورة ويكاد يعصف بفكرة القانون مضيفا إلى مظاهر عدم استقلال السلطة القضائية أيضا دور وزارة العدل في مجالات عدة تتعلق بالقضاة كالتفتيش القضائي والتمييز في توزيع حوافز ومكافآت العمل القضائي. وشدد على ضرورة إلغاء جهات القضاء الاستثنائي وإعادة هيكلة المؤسسات القضائية، مشددا على أن الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات هو أمر مهم لضبط العملية الانتخابية ووقف تاريخ طويل من التزوير.

صلاحيات رئاسية

وتناول الدكتور محمد الميرغني خيري أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس في بداية حديثه النصوص الدستورية التي تقر باستقلال القضاء، لكنه أشار في الوقت نفسه إلى أن النصوص التي تتناول الهيئات القضائية المختلفة تربط القرارات الخاصة بها برئيس الجمهورية، معتبرا أن الدستور بذلك يكون كأنه اعترف في الواقع بدور خطير لرئيس الدولة في أخص شئون القضاء متسائلا عن كيفية التوفيق بين تحقيق استقلال القضاء وهذه الاختصاصات المختلفة والمتعددة التي أعطاها الدستور لرئيس الدولة.

ولفت د. خيري إلى الصفات المتعددة لرئيس الجمهورية في الدستور. أولا باعتباره رئيس الدولة وثانيا باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، مشيرا إلى أنه في التاريخ الإسلامي حينما يتولى الرئيس

أي شأن خاص بالقضاء فهو يتولاه باعتباره رئيس الدولة الذي يحافظ على كيانها.

وخلص د. خيري من ذلك إلى القول بأن تلك الاختصاصات تحجم من دور وزير العدل وتجعل مهمته كتابية وتوصيلية، بين الرئيس والهيئات القضائية، مشيرا إلى أن كثيرا من الشكاوى تحدث نتيجة تدخل وزير العدل وتصرفه وكأنه صاحب السلطة الفعلية.

وتناول د. خيري ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية، مشيرا إلى أن الدولة تتعمد ذلك في كثير من الأحيان، وتعطي حصانة برلمانية للوزراء لتحصنهم ضد أحكام القضاء محذرا من أن ذلك يعني انهيار العملية القانونية جميعها وإغلاق كليات الحقوق لأن العملية القانونية تصبح مع استمرار إهدار الأحكام القضائية أشبه بمسرحية هزلية.

مذبحة

وبدأ المستشار محمود مكي نائب رئيس محكمة النقض حديثه بالتأكيد على أن المطالبة باستقلال القضاء ليست بالأمر الجديد لكون الدستور ينص عليها بالفعل، معتبرا أن المشكلة تكمن في تغوّل السلطة التنفيذية على بقية السلطات وغياب الدور الرقابي للسلطة التشريعية عليها، وقال مكي إن مسلك السلطة التشريعية، في عديد من الأمور وآخرها تعديل المادة ٧٦ من الدستور لا يحتاج لتعليق، مشيرا إلى أن الاستفتاء على تعديل هذه المادة جرى في ظل إشراف ناقص وقاصر من القضاة على اللجان العامة فقط.

ورأى مكي أن مذبحة القضاة ستتم بشكل جديد ومختلف عما جرى في عام ١٩٦٩، وأن الحكومة طورت أداءها خلال هذه السنوات وأنها لا تستخدم الآن أساليب العنف والترهيب التي تم استخدامها من قبل، ولكنها تستخدم وسيلة الترغيب والهيمنة المادية على رجال القضاء.

أشكال للمذبحة

فيما بدأ المستشار هشام البسطويسي نائب رئيس محكمة النقض حديثه بالتساؤل: هل انتهت مذبحة القضاة حتى تبدأ مذبحة جديدة؟ وهل كانت مذبحة القضاة في ١٩٦٩ أم منذ سبتمبر ١٩٥٢ بالأخذ بالمحاكم الاستثنائية، مشيرا إلى أن ذبح القضاء بدأ منذ ذلك التاريخ، وبلغ ذروته في عام ١٩٦٩، ولم ينته حتى الآن.

وأوضح البسطويسي أن مذبحة القضاة اقتصرت في عام ١٩٦٩ على فصل عدد من القضاة العظام من أعمالهم لكنها استمرت بعد ذلك بأشكال أخرى في مقدمتها الزج بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية إلى العمل القضائي ووضعه في صلب الدستور حتى لا يرد عليه بالعوار الدستوري، رغما عن تواتر أحكام محكمة النقض التي أكدت بطلان دستورية القانون المنشئ لهذا المجلس.

أضاف البسطويسي أن الأشكال الأخرى تمثلت في استمرار "التنظيم الطليعي" الذي رفض القضاة قبيل مذبحة ٦٩ الانخراط فيه، مشيرا إلى انه بدأ ينشط من جديد مدللا على ذلك بتصريحات لبعض القضاة مؤخرا بأن أوضاع القضاة جيدة واستقلال القضاء قائم وأنهم مرتاحون للوضع الحالي، وأشار إلى إصدار الدولة لقانون السلطة القضائية في عام ١٩٧٢ والذي أعطى صلاحيات واسعة لوزير العدل، وذلك بعد عام واحد من مطالبة القضاة بالإشراف الكامل على الانتخابات.

وعبر البسطويسي عن تشاؤمه بشأن إجراء انتخابات نزيهة في ظل غياب استقلال القضاء، مشيرا إلى أن تعديل المادة ٧٦ من الدستور حمل أحكاما تؤدي جميعها إلى تزوير الانتخابات إلى جانب أن اللجنة المشرفة على الانتخابات –حسب هذه المادة– تفصل في الطعون الانتخابية ولا يجوز الطعن على أحكامها.

إهدار الأحكام

ورأى المستشار محمود الخضيري رئيس نادي القضاة بالإسكندرية ونائب رئيس محكمة النقض أن مشكلة مصر تتمثل في عدم احترام القانون، مشيرا إلى أن هذه مسألة ضاربة في الأعماق ولا تخص الوقت الحاضر وحده، مشيرا إلى عدم الاعتداد بتقارير محكمة النقض بشأن بطلان الانتخابات في كثير من الدوائر.

وحذر المستشار الخضيري من أن ظاهرة عدم احترام القانون والأحكام القضائية من شأنها التأثير سلبا على تدفق الاستثمارات إلى مصر في المرحلة المقبلة، وسخر من رئاسة بعض المحكوم عليهم في قضايا تزييف عملة للجان انتخابية في الاستفتاء الأخير بجوار القضاة الذين أصدروا ضدهم هذه الأحكام. وأكد أن القاضي المستقل يمثل حصانة وضمانة للناس وضمانة لنفسه، مشددا على أن مطلب استقلال القضاء يجب أن يقف وراءه الشعب بجميع فئاته لأنه في مصلحة الشعب قبل أي شئ.

مطلب عام

وشدد المستشار أحمد مكي نائب رئيس محكمة النقض على أن مطلب استقلال القضاء ليس مطلبا فئويا يخص القضاة وحدهم وإنما يخص كل الشعب المصري. واعتبر مكي أن مصر ليست دولة بالمفهوم الدستوري، وأن لديها هياكل وأشكال دولة ومؤسسات لكنها لا تؤدي دورها على النحو المقصود وبمفهوم الدولة.

وأشار إلى أن استقلال القضاء يقوم على عدة أمور أهمها وحدة القضاء، وأوضح أن هناك فلسفة قائمة في مصر منذ عام ١٩٥٢ تقوم على فكرة المركزية والتبعية الرئاسية في أي عمل أو مهنة. وقال إن العدوان على القضاء بدأ في محاكمة خميس والبقري في كفر الدوار عام ١٩٥٢ ثم في محاكم الثورة.

واعتبر أن المشكلة هي بالفعل في تغوّل السلطة التنفيذية على بقية السلطات وتمحور هذه السلطة حول شخص واحد رغم أن الأصل في القاعدة القانونية أنها تستلهم من قيم الجماعة وليس من أوامر فرد أو نواهيه. وقال مكي إن القانون في الخارج يصدر وليدا لإرادة الأمة، في حين أنه في مصر لابد أن يصدر مخيبا لآمال المخاطبين بأحكامه.

وأكد مكي أنه لا يمكن أن تكون الانتخابات نزيهة إلا في ظل استقلال كامل للقضاء. وأضاف أن القضاء المستقل وحده والمحمي بالوعي العام القوي هو الذي يستطيع وقف سلطان السلطة التنفيذية؛ مطالبا المواطنين بالتحرك للدفاع عن استقلال القضاء.

فيما شدد المستشار يحيى الرفاعي الرئيس الشرفي لنادي القضاة على أن استقلال القضاء هو أساس أي إصلاح آخر منتقدا ما وصفه بإرهاب وزير العدل للقضاة بالتفتيش القضائي، وتحكمه المالي والإداري في شئون القضاة، معتبرا أن المشكلة الكبرى في مصر هي في احتقار القانون والدستور، وعدم احترامهما، مدللا على ذلك بما حدث في تعديل المادة ٧٦ من الدستور مؤخرا، وقال إنه لأول مرة في تاريخ العالم تتكون مادة دستورية من ٧٠٠ كلمة وكأنها مقال في جريدة أو مجلة.

وقال الرفاعي إنه لا يوجد قضاء مستقل بغير قاض مستقل ماديا ومعنويا، ويصل إلى حد الاستغناء عن كل شئ، مشيرا إلى أن القضاة غير مستقلين، بسبب تحكم وكيل التفتيش القضائي في إمكانية عزل أي منهم.

وانتقد الرفاعي إصدار مجلس القضاء الأعلى الذي يفترض فيه حماية استقلال القضاء بيانا مؤخرا يتهم فيه القضاة بالكذب والعمالة، ويصفهم فيه بالقلة المارقة، مؤكدا على أن كل القضاة الآن يعيشون بضمائرهم، والفئة القليلة منهم هي التي تلتمس خطى الوزارة والوزير.

جانب من المشاركين في المؤتمر

نحو دستور مصري جديد

في ذكرى مرور نصف قرن على مشروع دستور ٥٤

- **مصر في حاجة إلى حوار مجتمعي شامل من أجل التوصل إلى عقد اجتماعي جديد**
- **الدستور الحالي ليس رئاسيا ولا برلمانيا، إنه يكرس نظاما أقرب للملكية الاستبدادية**
- **الدستور الجديد يتبنى تحويل مصر إلى جمهورية برلمانية ديمقراطية مع استقلال كامل للسلطة القضائية ونظام حكم محلي لا مركزي**

في ذكرى مرور نصف قرن على مشروع دستور ١٩٥٤، وتحت عنوان "نحو دستور مصري جديد"، عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ورشة عمل بالقاهرة في الفترة من ٢٣-٢٥ مايو ٢٠٠٥ بالتنسيق مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، وبدعم من المفوضية الأوروبية والوكالة السويدية للتنمية الدولية، بمشاركة نخبة من خبراء القانون الدستوري وقضاة ومدافعين عن حقوق الإنسان، وأكاديميين وسياسيين، كما شارك في الورشة خبراء حقوقيون وأكاديميون من سوريا والمغرب والسودان وفلسطين والعراق وتونس. استهدفت الورشة فتح حوار حول القضايا الأساسية في عملية الإصلاح الدستوري التي تشكل واحدة من أهم مرتكزات التحول نحو الديمقراطية في مصر. كما اختبرت الورشة جدوى مشروع دستور ٥٤ كنقطة انطلاق نحو دستور مصري جديد.

أجمعت مداولات الورشة على أن الدستور الحالي صار عائقا أمام تطلعات الشعب المصري للتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والروحي، وأنه بالرغم من تبني الدستور الحالي لنمط مشوه من نظام الجمهورية الرئاسية، فإنه في واقع الأمر ساهم في تكريس نظام هو أقرب للملكية الاستبدادية. وأكدت المداولات أن مهمات وضع دستور جديد هي عملية استراتيجية بعيدة المدى تتطلب التوصل إلى عقد اجتماعي جديد وتوافق مجتمعي، لن يتما إلا بحوار واسع ومعمق بين التيارات والمشارب السياسية المتباينة دون إقصاء لأي طرف منها، والكفاح من أجل تغيير علاقات القوى السائدة، التي لا تسمح في واقع الأمر بأكثر من تعديلات جزئية مشوهة على نمط ما جرى للتعديل الأخير للمادة ٧٦ من الدستور الحالي.

اتجهت مداولات الورشة إلى تفضيل خيار الجمهورية البرلمانية باعتباره الاختيار الأكثر واقعية. ونظرا للحاجة إلى إحداث قطيعة قوية مع التقاليد الاستبدادية للنظام الرئاسي في مصر، وتحويل النظام السياسي المصري من نظام يحتكر فيه رئيس الدولة معظم صلاحيات وسلطات الحكم إلى نظام برلماني يرتكز على سلطة تشريعية قوية، وسلطة تنفيذية مسئولة أمام نواب وممثلي الشعب وقضاء مستقل، كما أن النظام البرلماني يوفر ضمانا لنضوج وتنمية نظام الدولة وتعزيز التعددية الحزبية. وقد اقترح بعض المشاركين إنشاء منبر خاص للدعوة لتحويل مصر إلى جمهورية برلمانية، وانضم إلى الاقتراح عدد كبير من المشاركين.

تطرقت الورشة إلى إشكالية العلاقة بين الدين والدولة في إطار عملية الإصلاح الدستوري، وقد شهدت تباينا في الآراء فهناك اتجاه يرى بأن النص على أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة مصدر التشريع يهدد الحياد الذي من المفترض أن يتسم به الدستور تجاه طوائف المجتمع، وينتقص من المواطنة ومبدأ المساواة بين المواطنين. ومع ذلك يتفق البعض من داخل هذا الاتجاه على أن تغيير المادة الثانية الخاصة بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في الدستور الحالي يبدو غير محتمل في المدى القريب والمتوسط، نظرا للضغوط الداخلية من المؤسسة الدينية الرسمية، وجماعة الإخوان المسلمين، وكتلة بارزة في الحزب الوطني، وعدم تحمس بعض أحزاب المعارضة لتغيير

المادة، مما يحصر دائرة المطالبين بتغييرها في اليساريين والليبراليين ومنظمات حقوق الإنسان والأقباط. أما الاتجاه الثاني فيرى أن النص على أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع لا يتعارض مع تأسيس مجتمع ديمقراطي، ولا يصطدم مع حريات وحقوق الأفراد. وهناك رأي ثالث حاول التوفيق بين الاتجاهين السابقين، وقد اقترح أن ينص الدستور على أن الإسلام دين غالبية المصريين، مع احترام المشرع لحقوق الفئات الدينية الأخرى، في ممارسة شعائرهم الدينية، والتمتع بثقافاتهم الخاصة، وعدم التمييز ضدهم.

واقترح قسم كبير من المشاركين أن يتضمن أي إصلاح دستوري عملية توحيد القضاء بحيث يخضع لمحكمة عليا واحدة تختص بالرقابة على دستورية القوانين، ومراقبة صحة وسلامة تطبيق المحاكم للقانون، في النزاعات المدنية والجنائية والإدارية،وسائر المنازعات الأخرى بما في ذلك الفصل في الطعون الانتخابية.

مزايا دستور ٥٤

من ناحية أخرى تواكبت الورشة مع مرور ٥١ عاما على مشروع دستور ١٩٥٤، والذي صاغه نخبة من الفقهاء الدستوريين والسياسيين، بناء على طلب مجلس قيادة الثورة حينذاك، ولكنه لم ير النور منذ ذلك الوقت. اعتبرت الورشة أن مشروع دستور ١٩٥٤ يمكن أن يمثل نقطة انطلاق لأي عملية إصلاح دستوري شامل فهو ينطوي علي رؤية متكاملة صاغها ممثلون للتيارات الفكرية والسياسية الرئيسية، التي لا تزال فاعلة حتى اليوم. ويتضمن الحدّ الأدنى لرؤية شاملة لقضية الإصلاح يمكن أن تحشد من حولها جبهة من الإصلاحيين المصريين، بعيدا عن التركيز علي الإصلاحات الدستورية الجزئية التي تستهدف ترقيع الدستور القائم. كما أن المشروع يعالج معظم العيوب والثغرات التي جاءت بها الدساتير التي حلّت محله، وآخرها الدستور القائم، وأدت إلي التشوهات الدستورية الراهنة، خاصة ما يتصل منها بالعلاقة بين السلطات، وبصورة أكثر تحديدا السلطات الكاسحة للسلطة التنفيذية التي أدت إلي هيمنتها علي الدولة والمجتمع.

في هذا الإطار طرحت للنقاش مسودة الدستور التي أعدها الأستاذ صلاح عيسى المؤرخ والمفكر السياسي المعروف بالاستناد إلى مشروع دستور ١٩٥٤، وقد رحب بها المشاركون / المشاركات، ودعوا إلى ضرورة البدء بعملية استطلاع رأي مختلف الجماعات السياسية والمدنية، والنقابات المهنية، في مسودة الوثيقة الدستورية المستوحاة من مشروع دستور ١٩٥٤. ويمكن تحديد أهم الملامح الأساسية للمسودة المقترحة في التالي :

١- جمهورية برلمانية / ديمقراطية :

اعتمد المشروع نظام الجمهورية البرلمانية، فرئيس الدولة،لا يجمع بين رئاسته للدولة وبين رئاسته للسلطة التنفيذية، فهو يسود ولا يحكم،كما نص علي أن «يتولي رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة الوزراء. ولأن الشعب، هو مصدر كل السلطات، فإن البرلمان ـ وهو يتكون من مجلسين واحد للنواب وآخر للشيوخ وينتخب انتخابا حرا مباشرا ـ يباشر السلطة التشريعية، فلا يصدر قانون إلا إذا أقره، كما يباشر الوظيفة المالية، فيناقش الميزانية والحساب الختامي، ويباشر الوظيفة السياسية والرقابية.

وتنتقل السلطة التنفيذية الفعلية بمقتضي المشروع المقترح إلي مجلس الوزراء، الذي ينبثق عن هذا البرلمان، ويكون مسئولا أمامه، بحيث لا يباشر مهامه إلا إذا حصل علي ثقة مجلس النواب أولا، ولا يواصل القيام بهذه المهام إذا افتقد هذه الثقة .

٢- استقلال السلطة القضائية :

حرص المشروع علي أن يختص مجلس القضاء الأعلى بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتأديبهم، وحرص علي أن يحصن منصب النائب العام من أي تدخل للسلطة التنفيذية. وفيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية العليا، فهي تختص وحدها بالفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، وفي المنازعات بين سلطات الدولة المختلفة فيما يتعلق بتطبيق الدستور، وفي تفسير النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة، وفي أحوال تنازع الاختصاص بين جهات الاختصاص المختلفة. كما أنه أجاز للسلطات وللأفراد رفع المنازعات إليها. كما أضاف إلي سلطات المحكمة الدستورية كذلك، ثلاثة اختصاصات بالغة الأهمية فيما يتعلق بضبط العلاقة بين السلطات، وبالرقابة القضائية عليها، إذ أناط بها محاكمة رئيس الجمهورية ومحاكمة الوزراء، والفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية، في حالة نشوء خلاف حول خروجها عن الشروط العامة التي حددتها لتأسيسها، واختصاصها وحدها بالفصل في صحة عضوية البرلمان وفي إسقاط العضوية عنهم، ليحول بذلك بين الأغلبية البرلمانية، وبين استغلال أغلبيتها لإسقاط العضوية عن النواب المعارضين.

٣- الحقوق والحريات العامة :

تميز مشروع الدستور بالتكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد أكد على ضمان مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات العامة، وحظر التمييز بينهم على أي نحو. والحق في الجنسية وحظر إسقاطها عن أي مصري والحق في التنقل، والحق في الحرية والأمان الشخصي، وتأكيد حرمة الحياة الخاصة، وحرية الاعتقاد، والحق في الانتخاب، وحق تكوين الجمعيات، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وحق الفرد في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي وحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، وعلى معاقبة المسئول عن ذلك، وحسن معاملة السجناء، وحظر تعرضهم لما يتنافى مع الإنسانية. كما كفل المشروع حرية الرأي والبحث العلمي والحق في التعبير بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة، وحرية الطباعة، وإصدار الصحف والمطبوعات، واستقلال الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وأكد المشروع على الحق في الاجتماع السلمي، والاشتراك في المواكب العامة والمظاهرات"، ونص على أن «للمصريين دون سابق إخطار أو استئذان حق تأليف الجمعيات والأحزاب، مادامت الغايات والوسائل سلمية".

وقد أقر المشروع المزيد من الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة بالشكل الذي يصونها من تجاوزات السلطة التنفيذية عند تشريع وسن قوانين لتنظيم الحقوق أو في حالات تعديل الدستور كما أكد "على أنه في الأحوال التي يجيز فيها الدستور للمشرّع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة فيه، لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق". كما نص على أن «الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور وبشكل الحكومة الجمهوري النيابي البرلماني، لا يجوز اقتراح تعديلها».

وقيد المشروع إعلان حالات الطوارئ. كما أن للبرلمان أن يقرر في أي وقت إلغاء جميع السلطات التي منحها للحكومة أو بعضها أو الحد منها. وأن تكون ممارسة هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية ولا يجوز بحال الإعفاء من المسئولية المرتبة عليها.

على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أوجب المشروع علي الدولة أن تكفل الحرية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وأن تيسر للمواطنين مستوي لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية. وقرر المشروع أن العمل حق تعني الدولة بتوفيره لجميع المواطنين القادرين، ويكفل القانون شروطه العادلة علي أساس تكافؤ الفرص. وفي الوقت الذي نص فيه المشروع على الملكية الخاصة إلا أنه يحتفظ «بألا يضر النشاط الاقتصادي الحر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدي علي حرمتهم أو كرامتهم». كما يكفل حق إنشاء النقابات والحق في الإضراب عن العمل.

٤- نظام ديمقراطي للحكم المحلي :

اعتمد المشروع نظام الحكم المحلي القائم على اللامركزية، وتوسيع سلطات وصلاحيات الأجهزة المحلية، فأخذ بفكرة انتخاب مجالس محلية، في المحافظات والمدن والقرى، تتولى بدورها انتخاب المحافظين ورؤساء المدن والقرى، خلافا للوضع الراهن، الذي يجعل المحافظين ورؤساء المدن والقرى جزءا من السلطة التنفيذية. تقوم المجالس المحلية المنتخبة بإدارة المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها، وتسهر علي رعاية مصالح الجماعات والأفراد وكفالة الحقوق والحريات العامة، كما تعاون في الشئون الانتخابية وشئون الأمن المحلي.

لماذا ننحاز إلى جمهورية برلمانية في مصر؟

د. محمد السيد سعيد

* موجز ورقة العمل التي تقدم بها د. محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، إلى ورشة العمل التي نظمها مركز القاهرة في الفترة من ٢٣- ٢٥ مايو ٢٠٠٥ تحت عنوان : "نحو دستور مصري جديد".

لن ينطلق الإصلاح السياسى فى مصر بحق إلى آفاقه المأمولة والواقعية فى الوقت نفسه دون إحداث قطيعة مع المعطيات التاريخية والنفسية والسياسية للنظام "الرئاسى" كما تطور فعليا فى مصر منذ عام ١٩٥٢.

ويمكن القول إن هناك أربعة أسباب رئيسية تقتضي التحول إلى النظام البرلمانى فى مصر:

١- الحاجة إلى قطيعة قوية مع التقاليد الاستبدادية للنظام الرئاسى فى مصر

فالنظام الرئاسي الذى تطور فى مصر منذ عام ١٩٥٢ لم يؤسس لوضع استبدادى متطرف فحسب بل اتسم أيضا بالطابع التعسفى والفوضوى. بل إن الاستبداد الشخصانى ينطوي بالضرورة على نقيضه أى الفوضوية والعشوائية. ومن يقرأ بعناية ما توفر من معلومات عن اتخاذ قرارات ارتبطت بهزيمة ١٩٦٧ يمكنه أن يدرك هذه الحقيقة بصورة جلية للغاية، ومنها قرارات إغلاق مضايق تيران وسحب القوات المصرية من سيناء بصورة فوضوية، وقبل أن تخوض أى معركة، وعلى نحو بدا بعيدا تماما عن أبجديات العلوم العسكرية والاستراتيجية. كما قد تمكن الرئيس من فرض سياسات وأوضاع جديدة كلية بل وثورية فكر فيها أحيانا لمدة ساعات، ودون مراجعة أو دراسة كافية من جهاز الدولة والمجتمع. وأعاد النظام الرئاسى المتصلب إنتاج تلك الحالة العشوائية كإحدى نتائج الاستبداد على جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية، بما فيها القوات المسلحة. وقد تحسن الوضع بعد ذلك إلى حد كبير بالنسبة للقوات المسلحة، ولكن العشوائية كرفيق للاستبداد استمرت واكتسبت أحيانا أبعادا درامية للغاية كما يظهر مثلا من زيارة الرئيس السادات للقدس. وبغض النظر عن الموقف من هذه الفكرة بذاتها لا ينبغى نسيان أنها خرجت من رأس الرئيس السادات مباشرة الى الواقع دون أن يكون لها أى جذور فى الحياة السياسية والفكرية لمصر، وأن أحدا فى جهاز الدولة لم يتمكن من مراجعتها. ويبدو من المؤكد أن الركود الشامل والتصفية الكاملة للحياة السياسية فى البلاد فى ظل الرئيس مبارك يعود أساسا الى سمات شخصية للرئيس فرضت على الواقع السياسى المصرى، بما يتناقض تماما تقريبا مع حاجاته الموضوعية، بل ومع مصالحه الاستراتيجية والكلية، حيث أصبحت الديموقراطية بذاتها مصلحة قومية مصرية من الطراز الأول.

ولأن الانتقال الديموقراطى يحتاج أحيانا إلى "قطيعة" مع تراث وتقاليد تكونت بصورة تاريخية وصارت تتمتع بطبيعة آلية أو أوتوماتيكية، فإن مصر تحتاج إلى نظام دستورى يختلف فى جوانب جوهرية عن النظام الرئاسى: أى إلى جمهورية برلمانية. والواقع أن هذا هوما حدث فى تجارب الانتقال الديموقراطى الناجحة نسبيا بالمقارنة مع التجارب المتعثرة. وعلى سبيل المثال يلفت النظر أنه بينما استمر تعثر عملية الانتقال فى روسيا ودول الكومنولث الروسى حتى الآن نجحت بصورة كبيرة تجارب الانتقال فى أكثرية بلاد أوروبا الشرقية وخاصة بولندا والمجر. ويعود الفارق جزئيا إلى اختيار التجارب الناجحة للنموذج البرلمانى بالمقارنة بالنماذج المتعثرة والفاشلة التى اختارت النموذج الرئاسى.

وتتضاعف أهمية هذه القطيعة مع النظام الرئاسى لأنه كان اتسم بالتطرف الشديد فى تركيز السلطة بيد الرئيس على نحو لم تشهده البلاد التى عاشت تجارب شمولية أو تسلطية أخرى مثل دول أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتى السابق أو الصين حاليا. ذلك أن الأحزاب الحاكمة كانت قوية للغاية وكان بوسعها فى حالات كثيرة خلع الرئيس أو رئيس الوزراء عندما يصطدم أو "يعبث" بنظام الدولة. أما فى الحالة المصرية فقد كان حزب الدولة فى العادة هو حزب الرئيس وألعوبة بيده ككل شيء آخر فى البلاد، وهو الأمر الذى يربى نخبة عاجزة وخانعة ومنعدمة الموهبة القيادية.

٢- ضمان نضوج وتنمية نظام الدولة

فطالما استمر النظام الرئاسى أو الفردى المتطرف أوحتى المعتدل قد لا يمكن تنمية نظام الدولة. فحتى فى الولايات المتحدة وهى النظام الرئاسى الأكبر فى عصرنا يبدو أن إمكانية نمو نظام دولة فعال ومستقل نسبيا مقيدة بشدة. ذلك أن التغير الكبير "للإدارة" كل بضع سنوات، يجعل امكانية تنمية فكر واستقلالية الإدارة العامة أمرا بعيد المنال. ويشكو علماء السياسة الأمريكيون من هذه السمة للنظام السياسى الأمريكى ويؤكدون شبه استحالة أن يكون للدولة القدرة على التخطيط طويل المدى. أما فى النظام البرلمانى فقد حتمت حقيقة الانتقال الدورى للسلطة بين الأحزاب السياسية إلى التمييز الصارم نسبيا بين المستويين السياسى والإدارى، حيث تتغير مواقع السلطة السياسية بينما تستمر السلطة الادارية مستقلة وبدون انقلابات أو تغيرات كبيرة مما يساعدها على تقديم مساندة قوية للحكومة فى ادارة المجتمع وخاصة فيما يتعلق بشئونه المدنية. ويضمن هذا النظام تنمية وتطوير حكم القانون وضمان استقراره لفترة طويلة من الزمن على أسس عقلانية.

وكانت مصر تتمتع فى ظل النظام البرلمانى الذى أخذ به دستور ١٩٢٣ بإدارة عامة قوية ومستقرة نسبيا، وهوالأمر الذى حقق نتائج مبهرة على الأقل بالنسبة للتجديدات الكبرى فى التكنولوجيات الريادية وبالنسبة للإدارة الحضرية، بل وأزعم أيضا فى مختلف الشئون المدنية مثل الصحة والتعليم والبناء والنقل والتخطيط الحضرى. وكانت مصر من أول بلاد العالم التى أخذت بتجديدات تكنولوجية كبرى لم تدخل حتى بعض البلاد الأوروبية إلا بعد مصر بعقود.

بل أزعم أيضا أن النظام البرلمانى أكثر قدرة بكثير على تنمية نظام الدولة بمعنى أوسع كثيرا. ففى ظل النظم الرئاسية وخاصة شديدة المركزية

يمكن أن تنمو عصابات أو مراكز قوى أوما يمكن تسميته "بدولة خلدونية" حيث تنتعش العصبيات من مختلف الأنواع بينما يتطلب الانتقال إلى "الدولة الحديثة" الأخذ بالنظام البرلمانى عموما. ولا يجب أن ننسى أبدا أن إنتاج مراكز قوى ظلت ملمحا دائما للنظام الرئاسى فى مصر. وبتعبير آخر فإن هذا النظام أنتج دائما توازيا عجيبا بين البنية الرسمية والبنية الفعلية للسلطة،وجعل الأخيرة أكثر أهمية وسيطرة عن الرئيس نفسه فى بعض الحالات. وحالة ازدواج السلطة بين الرئيس والمشير معروفة وينسب لها الكثير من المصائب التى ألمت بمصر.

بل يمكن القول أيضا إن تنمية النظام السياسى والدستورى صارت أيضا مرهونة بالانتقال إلى نظام برلمانى لأنه النظام الذى يوحد بين "نظام الوزارات" من ناحية ونظام المسئولية الدستورية من ناحية أخرى. ولأن هذا الجانب بالغ الأهمية ليس فقط فيما يتعلق بالمساءلة بل وأيضا بالشفافية الضرورية فى أى مجتمع ديموقراطى متقدم، فإنه صار من الضرورى إنهاء الغموض القائم حول هذه المسألة فى النظام الدستورى المصرى الذى يمنح السلطة المطلقة لرئيس الدولة بينما يكتفى بمحاسبة وزرائه وهم مجرد مساعدين لا مكانة شكلية أودستورية لهم فى نظام السلطة. وقد أدت هذه الحقيقة بين حقائق أخرى إلى حلول رئاسة الجمهورية فى أحوال كثيرة محل نظام الوزارات فى اتخاذ القرارات وصنع السياسات. كما أدى أحيانا الى اضمحلال التمايز بين الطرفين وضياع المسئولية وتوزيع القضية الواحدة بين نسقين إداريين وسياسيين.

٣- تقوية النظام الحزبى وإنعاش الطبقة السياسية

النظام البرلمانى يقوم على توزيع السلطات بصورة تتحيز للبرلمان وذلك على حساب الحاكم أو السيد الأعلى "Sovereign"، وهوما يتسق بدرجة أكبر مع معنى ودلالة الديموقراطية.

وبوجه عام فإن النظام البرلمانى هو الأكثر قدرة على إنعاش الأحزاب السياسية، وإن كان للنظم الانتخابية دور كبير أيضا فى الوصول إلى هذه النتيجة. فتركز السلطة الفعلية بيد البرلمان يجعل الأحزاب وليس الأشخاص محور الحياة السياسية، ويركز أذهان المواطنين على الجوانب السياسية والفكرية والأيديولوجية للعملية الانتخابية لا على المقارنات الشخصية كما يحدث فى النظم الرئاسية. وبوجه عام يضمن النظام البرلمانى ليس فقط نضوج وتبلور الأحزاب وتقويتها كمؤسسات تلعب الدور الأكبر فى الحياة السياسية وفى الديموقراطية - بوجه عام- فحسب بل تضمن تجديدها بصورة دورية، حيث تجرى التقاليد الفعلية على استقالة رؤساء الأحزاب الذين يهزمون فى الانتخابات العامة.

والواقع أن مصر تحتاج احتياجا شديدا للأحزاب السياسية بعد أكثر من خمسين عاما من حل الأحزاب فى مصر، لأسباب كثيرة؛ فالأحزاب كما أشرنا هى حجر الزاوية فى النظم الديموقراطية. وهى المؤسسة التى تركز الاختيارات السياسية الكبرى فى عدد محدود نسبيا حتى يمكن التعامل معها من الناحية الفعلية، وهى أيضا الأدوات الأساسية لتمثل وتقنين وتوفيق المصالح الاجتماعية فى كل مرحلة أو لحظة. ولكنها أيضا هى المؤسسات التى تقوم بتجسيد وتكثيف حضور وتربية النخبة تربية سياسية راقية. وبدون الأحزاب السياسية يصعب أن تنتعش النخبة أو تسيطر فعليا على فنون السياسة والإدارة وهى الفنون التى لا يستقيم نظام الدولة أو إدارة الدولة والمجتمع بدونها.

وتواجه مصر الآن مشكلات متعددة فى الانتقال الديموقراطى نتجت عن الانقطاع الطويل عن التقاليد الديموقراطية. فهى تواجه مشكلة انقراض النخب السياسية وانحطاط مستواها انحطاطا شديدا بحيث أصبحت أقرب إلى عبيد السلطان منها إلى مفهوم الطبقة السياسية التى تقدس حريتها. كما تواجه مصر مشكلة أشد وأكثر استعصاء بكثير فيما يتعلق بالثقافة السياسية والتربية السياسية الغائبة منذ عشرات السنين، بل ربما منذ قرون طويلة. ولا مجال لتنمية العقلانية فى الإدارة السياسية للمجتمع دون إعادة الحياة للأحزاب باعتبارها مؤسسات للتثقيف والتدريب السياسى، وهو ما يحتم الانتقال إلى نظام برلمانى.

٤- نموذج الجمهورية البرلمانية هو الاختيار الأكثر- وليس الأقل- واقعية

لقد آن الأوان لمناقشة عقلانية وإن شديدة الاختصار للقضية الأساسية التى يطرحها أنصار النظام الرئاسى، وهى نظرية الفرعونية السياسية. تقول هذه النظرية إن هناك صعوبة كبيرة فى الانتقال إلى النظام البرلمانى لأن الشعب المصرى يتعلق بالزعامة الشخصية، ويريد أن يتوحد مع زعماء كبار وذلك لأن الثقافة السياسية الأساسية تقوم على مفهوم الفرعونية السياسية.

والواقع أن هذا الادعاء يعد من أكثر التعميمات الشائعة جهلا بالتاريخ السياسى والدستورى الحقيقى لمصر. فحتى فى العصر الفرعونى مثل الاستبداد الفردى بالسلطة فى القصر الفرعونى أو البيت الكبير استثناء وليس قاعدة. وقامت المملكة الوسطى أساسا على توافق وتوزيع دقيق للسلطة بين البيت الكبير (الفرعون) وامراء الأقاليم. وحافظت المملكة الحديثة على هذا التوزيع أو هذا الوفاق أو الحل الوسط الجوهرى حتى أثناء الصعود الامبراطورى. وبوجه عام لم يكن الفرعون يحتل الفضاء كله أو يمركز السلطة بصورة متطرفة كما توحى الأسطورة المنقولة إلينا من أصول توراتية.

وعلى أى حال لا يبدو صحيحا أن مصر والمصريين متعلقون بالاستبداد أكثر من أى شعب آخر، ولا حتى بمفهوم الكاريزما والبطل بأكثر من أى شعب آخر، وبكل صراحة هذه أيضا أسطورة أيديولوجية بلورها أصحاب مدرسة المستبد العادل، وبرروا بها انقلاباتهم على الدستور والديموقراطية. فقد أحب المصريون وقدروا عاليا شخصية مصطفى النحاس الذى لم يتمتع بأدنى مستويات الكاريزما، لأنه وفر وظائف القيادة الديموقراطية الحقة.

ويواصل البعض تبرير الدعوة للإبقاء على النظام الرئاسى فى مصر بالقول إن مصر تحتاج إلى دولة قوية الآن أكثر من أى وقت مضى. والواقع أن مصر كان لديها منذ محمد على دولة "طاغوتية" وليس بالضرورة دولة قوية. وأن الدولة الطاغوتية التى يستأثر فيها شخص واحد بالسلطة والنفوذ قد تكون فى الحقيقة دولة ضعيفة. بل إنها تميل لأن تكون دولة ضعيفة من الناحية الوظيفية. فالدولة العصرية القوية هى دولة نظم عمل أو قادرة على معالجة وحل المشكلات بكفاءة وليست دولة تتسم بالتمركز الشديد للسلطة.

هل يريد الرأى العام فى مصر زعامة قوية تتسم بالكاريزما؟ الواقع أنه حتى لو أرادها قد لا يحصل عليها فى النظام الرئاسى الحالى والذى يميل لأن يكون مؤسسة قوية، وخلفاؤه محرومين من الكاريزما حيث لا يتعايش ولا يعيش من يريد مشاركة المستبد بالسلطة وإنما من يتعبد له ليل نهار. ومن ناحية أخرى فإن التحليل الذى يشير إليه "رجل الشارع" فى مصر هو أن مصر تحتاج إلى "نظم" مقابل الإدارة الفوضوية للبلاد. وهذا ما نتضامن فيه مع الغالبية الساحقة من المصريين. وهذه هى أيضا رؤية المستقبل لمصر راغبة فى استعادة مجدها.

تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان هل يكون مصيره سلة المهملات؟

وائل محمود

التقرير الأول حول وضعية حقوق الإنسان في مصر والصادر مؤخرا عن المجلس القومي لحقوق الإنسان لا يضيف معلومات جوهرية جديدة لما تتضمنه تقارير منظمات حقوق الإنسان المصرية والعالمية، ومع ذلك فإن التقرير يكتسب أهمية سياسية استثنائية بحكم أنه صادر عن هيئة أنشأتها الدولة واختارت أعضاءها. ويصبح المحك الرئيسي للحكم على قيمة هذا التقرير هو مصير ما انتهى إليه من استنتاجات وتوصيات.

ذلك ما أكده بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة في افتتاح الأمسية، الثقافية لصالون ابن رشد في ١٦ مايو ٢٠٠٥ تحت عنوان: "في سلة مهملات عمرها ٢٠ عاما: هل يلحق تقرير المجلس القومي بتقارير حقوق الإنسان السابقة؟!.

وتساءل بهي هل يؤدي هذا التقرير إلى انتهاج سياسات حكومية مختلفة، وهل سيتم التحقيق فيما تضمنه التقرير من جرائم ومخالفات خطيرة؟ أم ستكتفي الحكومة باستخدام التقرير في حملاتها الدعائية لتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي؟

وأشار بهي إلى أن هذا التقرير رغم ما رصده من انتهاكات قد وقع في عدد من الأخطاء الجسيمة وعلى رأسها إعادة تبني دفاع الحكومة غير المقنع عن نفسها أمام لجان الأمم المتحدة فيما يتعلق باتساق الدستور، والتشريع المصري مع حقوق الإنسان؛ مشيرا إلى أن هذا الدفاع يتناقض نصا وروحا مع الجرائم والاتهامات الخطيرة التي تضمنتها الأقسام الأخرى من التقرير.

من جانبه أكد السفير مخلص قطب الأمين العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان أن هناك انتقادات كثيرة وجهت للتقرير وللمجلس ومنها طريقة توزيع التقرير وصياغته وتركيزه على موضوعات وإغفال موضوعات أخرى.

وقال قطب إن من هذه الانتقادات أيضا إغفال تقارير الحالة الثقافية وبعض ما تتضمنه تقارير المنظمات الحقوقية وتناقض التقرير بالإشادة بالحكومة في أحد فصوله وبانتقادها في فصول أخرى.

ولفت قطب إلى ضرورة التفريق بين المنظمة الأهلية ومجلس صدر بقانون من الدولة حسب معايير دولية تنص على استقلاليته تم مراعاة بعضها، واصفا المجلس بأنه جهة استشارية.

وأوضح أنه بالرغم من حجم الانتقادات التي وجهت للتقرير، فإنه كان هناك بعض الأصوات الإيجابية التي رحبت به.

وأشار إلى أن مجلس الوزراء منذ أيام قليلة أصدر توجيهات لكل الوزراء والمحافظين والمسئولين بالدولة وطالبهم بالرد على التقرير والتعاون مع المجلس. وقال قطب إن بعض الوزراء "زعلوا مننا" عقب صدور التقرير، مشيرا إلى أن هناك تحركاً ايجابياً من مؤسسات الدولة لم يصل بعد إلى حد الكمال.

واعترف قطب بتجاهل الجهات المسئولة والوزارات للمجلس وقال: في البداية لم نتلق ردوداً على شكاوى المجلس ثم بدأنا نتلقي ردودا شحيحة.

وأوضح أن المجلس اعتمد في تقريره على تقارير المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان ووصف ذلك بأنه إضافة للمجلس. واعتبر السفير قطب المنظمات الأهلية وغير الحكومية العاملة في مصر بمثابة الهيكل الرئيسي لعمل المجلس، مشيرا إلى أنه بدون العمل مع هذه المنظمات لم يكن هناك وجود للتقرير أو المجلس.

واعترف قطب بأن التقرير أغفل أشياء وبه نواقص كثيرة، مشيرا إلى أن التقرير يعتبر الأول للمجلس ومن الصعب أن يتضمن كل المجالات.

وكشف عن قيام المجلس بإجراء اتصالات مع المنظمات الحقوقية في مصر لعقد اجتماع يوم ٢٧ يونيو ٢٠٠٥ لوضع خطة قومية خلال الفترة من عام ٢٠٠٧، وحتى ٢٠١٢ لتعزيز حقوق الإنسان وبحث سبل نشر وترسيخ قيم حقوق الإنسان في المجتمع.

ونوه قطب إلى أن الميراث الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والضغط السياسي يؤكد على ضرورة أن يكون هناك تركيز على نشر ثقافة حقوق الإنسان، مشيرا إلى أن التدريب وحده لا يكفي وأن المطلوب هو استخدام وسائل الإعلام لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

من اليمين: محمد السيد سعيد، صلاح عيسى، بهي الدين حسن، السفير مخلص قطب، أحمد سيف الإسلام

مفاجأة

ورحب أحمد سيف الإسلام مدير مركز هشام مبارك للقانون بتقرير المجلس، مشيرا إلى أن التقرير وما تضمنه من رصد لأبرز للانتهاكات، كان مفاجأة غير متوقعة.

ولكنه انتقد بعض ما تضمنه التقرير خاصة ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر، مشيرا إلى أن التقرير لم يعلق على التحفظات المصرية غير المبررة على بعض هذه الاتفاقيات كما تجاهل إشكالية موقع الاتفاقيات الدولية في التشريع المصري ومدى إلزاميتها ولم يتضمن مقارنة للتشريعات مع الاتفاقيات الدولية.

ولفت سيف الإسلام إلى أن التقرير استعرض التطور السياسي في مصر وتناول واقعة تعديل الدستور عام ١٩٨٠، مشيرا إلى أن التقرير ذكر ايجابيات هذا التعديل، ولم يشر إلى سلبياته،

ومنها أنه جعل مرجعية الدولة دينية وجعل من الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، فضلا عن تعديل المادة المتعلقة بتحديد فترة الرئاسة وجعلها مدداً مفتوحة بدلا من مدتين.

وأشار كذلك إلى أن التقرير قد تجاهل أن وسائل الانتصاف مشلولة بصورة فعلية بموجب قانون الطوارئ وصلاحيات الحاكم العسكري.

جمهوريات الموز

أما الدكتور محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، فقد بدأ مداخلته بالتأكيد على أهمية إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وضرورة الاشتباك بشكل إيجابي مع أعماله مضيفا أن التقرير يشكل مناسبة مهمة لمراجعة الأنماط التاريخية الراسخة لانتهاكات حقوق الإنسان والأوزان النسبية لها. وأضاف: وفي هذا الإطار فإن العقاب الجماعي لم يأخذ حقه في التقرير، رغم أنه النمط الأكثر شيوعا، والذي يجتمع داخله أنماط متعددة من الانتهاكات.

وأضاف أن التقرير كان ينبغي أن يحدد لنفسه وظيفة نوعية تميزه عن تقارير الرصد التقليدية، وأن يحسم عددا من القضايا الإشكالية، فالتقرير وإن كان قد رصد العديد من الوقائع المتصلة بالتعذيب، إلا أنه كان عليه أن يوضح هل هو يمارس بشكل منهجي أم لا؟

وأكد سعيد شيوع التعذيب في مصر واعتبره سياسة معتمدة من جهاز الدولة من بعد اغتيال السادات، مشيرا في ذلك إلى أن السادات عندما قرر منع التعذيب أصدر أمرا تنفيذيا للسلطات المختصة بإيقاف عمليات التعذيب، وقال جملة واحدة "امنعوا التعذيب". مضيفا أن نظام مبارك لم يقدم على أي خطوة لمنع التعذيب، لأنه لم يرغب في وضع حد له، مثلما فعل السادات.

وانتهى سعيد بالقول إن ما يتعرض له البلد الآن أنه يحكم بكامله خارج نطاق القانون، الأمر الذي يجعل الوضع في مصر أقرب وأشبه بجمهوريات الموز.

مؤامرة صمت

وتناول صلاح عيسى رئيس تحرير جريدة القاهرة طريقة توزيع التقرير والإعلان عنه، مشيرا إلى أن قيمة هذا التقرير أنه صادر عن المجلس القومي الذي أنشئ بأمر من الدولة.

ووصف عيسى التعتيم الإعلامي على التقرير والإهمال له بأنه تعتيم مقصود جاء نتيجة "مؤامرة صمت" على التقرير.

وقال: لا قيمة لهذا التقرير دون أن يكون موضوع مناقشة في جميع وسائل الإعلام المختلفة. واعتبر أن التعتيم الرسمي على ما جاء بالتقرير من انتهاكات من شأنه أن يعزز الانطباعات التي تقول إن المجلس القومي لحقوق الإنسان جاء إنشاؤه لتحسين صورة مصر في الخارج. مضيفا أن الحكومة المصرية لم تهتم بالتقرير إلا بعدما أظهرت الدوائر الأمريكية والغربية ترحيبا بما تضمنه من وقائع لانتهاك حقوق الإنسان.

واعتبر حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وأمين لجنة الشكاوى بالمجلس سابقا أن التقرير اعتمد في الأساس على الشكاوى التي وردت للمجلس.

وانتقد أبو سعدة تجاهل الوزارات والجهات المختصة وعدم ردها على شكاوى المجلس، مشيرا إلى أنه تم الحرص على ذكر صيغة الردود الواردة على سبيل المثال من وزارة الداخلية، كما هي وذلك بهدف إبلاغ الرأي العام بطبيعة هذه الردود، وحتى تقوم تلك الجهات في المرة القادمة بالتعاون الإيجابي.

وأشار إلى أن التقرير الأول للمجلس حقق عدة أشياء أهمها أنه وجه رسالة إلى منظمات حقوق الإنسان في مصر، وأكد أن العلاقة تكاملية بين المجلس والمنظمات، وليست تصادمية.

واختتم حديثه بأن التقرير أوضح أن مجلس حقوق الإنسان لن يستخدم كآلية للتغطية على انتهاكات حقوق الإنسان في مصر.

الإخوان المسلمون .. متهمون بلا جرم !!

طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان السلطات باتخاذ خطوات جادة وفعالة للعمل على سن تشريع جديد يقر حق التظاهر السلمي للمواطنين وفق المعايير الدستورية والدولية، بديلا عن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ اللذين يصادران هذا الحق.

وأكدت المنظمة على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحقق من عدم منع الأشخاص في مصر من ممارسة حقهم في التجمع السلمي، وحمايتهم من الاعتداء والاعتقال التعسفي على أيدي قوات الأمن بسبب سعيهم لممارسة هذا الحق، وضمان تلقي الشرطة وقوات الأمن المصرية التدريب المهني المناسب للنهوض بمسئولياتهم الأمنية، بما في ذلك المعايير الدولية لتنفيذ القوانين الواردة في مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

وشددت المنظمة على ضرورة أن تصدر وزارة الداخلية تعليمات واضحة و مشددة لقوات الأمن بعدم استخدام القوة في فض المظاهرات و بالتحديد استخدام الهراوات و العصي المكهربة أو إطلاق الرصاص سواء الحي أو المطاطي أو الرش، والتحقيق الفوري في التجاوزات التي قامت بها قوات الأمن ضد المتظاهرين و إحالة المتسببين في تلك التجاوزات إلى المحاكمة، والإفراج الفوري عن كافة من ألقي القبض عليهم بسبب استخدامهم لحقهم الدستوري في التعبير عن الرأي من خلال التظاهر السلمي.

جاء ذلك عبر تقريرها الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٥ بعنوان "الإخوان المسلمون: متهمون بلا جرم"، والذي أشارت فيه المنظمة إلى أنها قد تحصلت على أسماء ٤٩٨ معتقلا ممن ألقى القبض عليهم خلال المظاهرات السلمية التي دعت إليها جماعة الإخوان المسلمين في العديد من المحافظات خلال النصف الأول من مايو للمطالبة بإصلاح سياسي حقيقي وشامل.

كما يتضمن التقرير تفاصيل عن واقعة وفاة أحد المتظاهرين " طارق غنام" بمدينة طلخا بمحافظة الدقهلية، حيث أوفدت المنظمة المصرية بعثة تقصي الحقائق إلى موقع الحادث للتعرف على مسبباته ومتابعة تطورات الموقف هناك .

وتناول التقرير أيضاً نتائج المتابعة الميدانية التي قامت بها المنظمة المصرية للقضية رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٠٥ حصر أمن دولة عليا، والمتهم فيها د. عصام العريان أحد قيادات جماعة الإخوان المسلمين والأمين العام لاتحاد الأطباء وعدد من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم ، وقد وجهت عدداً من الاتهامات شملت :

الانضمام لجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون بغرض الدعوى لتعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة عملها والاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية التي كفلها الدستور، وحيازة محررات ومطبوعات تدعو إلى الترويج لأغراض الجماعة المذكورة وكذا الاعتداء على الأشخاص والأموال والتأثير علي السلطات العامة في أعمالها واستعمال القوة والتهديد إلى جانب بث بيانات مغرضة ودعايات مثيرة كان من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالصالح العام.

وأكدت المنظمة في ختام تقريرها أن حملة الاعتقالات لجماعة الإخوان المسلمين، تعتبر انتهاكاً للحق في الحرية والأمان الشخصي المكفول بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وشددت على ضرورة الإفراج الفوري عن معتقلي الإخوان وعن كافة المتهمين في القضية رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٠٥، مع حفظ القضية، وكذلك عن جميع المعتقلين السياسيين. وإنهاء حالة الطوارئ والتي لا تتماشى مع دعاوى الإصلاح.

كما طالبت الحكومة بالالتزام بتعهداتها بشأن الإصلاح السياسي والدستوري ، وكذلك الوفاء بالتزاماتها بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك العمل على إدماج القوى السياسية المختلفة وضمان مشاركتها في العملية السياسية ، و إطلاق حرية تكوين الأحزاب لكافة القوى السياسية.

هل يفلت العالم العربي من "الثقب الأسود" ومخاطر الخراب؟

وائل محمود

من اليمين: د، جمال عبد الجواد، سيد اسماعيل، دلال البزري، مصطفى كامل السيد

تجسد الدولة العربية الحديثة إلى حد كبير التجلي السياسي لظاهرة "الثقب الأسود" الفلكية. وفيه تشكل السلطة التنفيذية ثقبا أسود يحول المجال الاجتماعي المحيط به إلى ساحة لا يتحرك فيها شئ ولا يفلت من إسارها شئ.

ذلك هو التوصيف الذي استخدمه تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٤ لتشخيص حالة الصلاحيات المطلقة في يد هذه السلطة وأجهزتها التنفيذية، ويساعدها في ذلك ما يسمى بالأحزاب الحاكمة إن وجدت، والتي اعتبرها التقرير ليست إلا مؤسسات تابعة للجهاز التنفيذي ويستخدمها مثلما يستخدم القضاء العادي والاستثنائي لإقصاء وتحجيم الخصوم، فضلا عن الآليات الأكثر أهمية مثل الأجهزة المخابراتية والأمنية.

فهل يستطيع العالم العربي أن يفلت من الثقب الأسود، وحالة تمركز السلطة التي تقود مجتمعاتنا إلى المزيد من التردي وتنذر بالفوضى والخراب: ذلك هو السؤال الذي طرحه مركز القاهرة على عدد من المتحاورين في أمسية ثقافية نظمها في إطار صالون ابن رشد في ٢٢ مايو الماضي حول تقرير التنمية الإنسانية.

أدار الأمسية سيد إسماعيل منسق برنامج الثقافة العربية بالمركز. وأوضح أن التقرير ربط بين أمرين أولهما أن الإصلاح الجزئي لم يعد يصلح في هذه اللحظة الراهنة، والآخر أن القيد السياسي على عملية التنمية هو القيد الأشد وطأة في الوطن العربي.

أما الدكتور مصطفى كامل السيد الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وأحد معدي الأوراق الخلفية التي اعتمد عليها التقرير، فأشار إلى أن التقرير يعد الحلقة الثالثة من مجموعة التقارير التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الوطن العربي.

وقال: إن التقرير الأول تناول عجز المشاركة السياسية في الوطن العربي، والثاني عجز المعرفة والثالث الذي نحن بصدده يتناول عجز الحريات والحكم الرشيد، مشيرا إلى أن التقرير الرابع المقبل سوف يتناول أوضاع المرأة العربية.

وأضاف: إن التقرير تحدث عن نقص الحريات، والحكم الرشيد وأبعاد أزمة الحرية والديمقراطية في الوطن العربي.

ووصف السيد التقرير بأنه لم يضف أي جديد بالمقارنة بما قيل من قبل تجاه تلك القضية.

وكشف السيد عن وجود ٣ صياغات تم إعدادها للتقرير قبل صدوره بشكله النهائي الحالي وأرجع ذلك إلى تدخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقال: على الرغم من عمليات "الغربلة" التي تعرض لها التقرير بسبب تدخل مسئولي البرنامج إلا أن روح التقرير جاءت متباينة مع الأوراق الخلفية التي اعتمد عليها.

وانتقل السيد إلى الأزمة التي تعرض لها التقرير

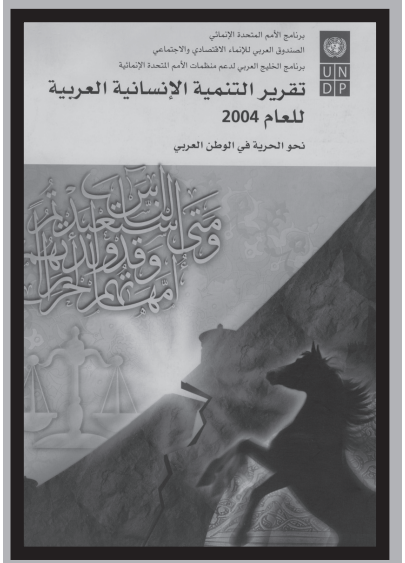

قبل صدوره وما أثير حول وجود اعتراضات أمريكية ومصرية أخرت صدور التقرير.

واعترف بحقيقة هذه الاعتراضات وقال: إن الكاتب الصحفي الأمريكي توماس فريدمان أول من كشف هذه الحقائق، مشيرا إلى أن فريدمان أشار إلى وجود ضغوط أمريكية على البرنامج الإنمائي اعتراضا على إدانة الإدارة الأمريكية وقضية احتلال العراق.

وأضاف كذلك أن تناول التقرير لاحتمالات توريث الحكم في مصر كان بدوره محل اعتراضات مصرية.

وعرض للتقرير وقال إنه يضع مجموعة من المعايير للحكم الرشيد منها اللا مركزية والشفافية والقضاء على الفساد وتداول السلطة.

ولفت السيد إلى أن هناك معايير أخرى لم يتضمنها التقرير من وجهة نظره، وتشمل الرشادة في صنع القرار والتي اعتبر غيابها من العوامل المهدرة والمعطلة لعملية التنمية.

وانتقد السيد بعض سياسات الحكومة المصرية تجاه بعض المشروعات الجدية وضرب مثالا على ذلك بالمشروع القومي لتنمية جنوب الوادي "توشكي".

وقال إن المشروع حسب المعلن عنه انه سينتج استصلاح ٣ ملايين ونصف المليون فدان وانتقال ٥ ملايين مصري إلى جنوب الصحراء الغربية.

وأضاف، أن ما تم إنجازه حتى الآن هو استصلاح نصف مليون فدان فقط، مؤكدا أن المشروع يواجه العديد من المعوقات منها ارتفاع درجة الحرارة وزيادة نسبة البخر في تلك المنطقة بالإضافة إلى عدم وجود استثمارات كافية.

وانتقد أيضا الحكومة وسياستها في مشروع فوسفات أبو طرطور في الصحراء الغربية، مؤكدا أن العائد منه ضعيف جدا، رغم أنه كلف الدولة كثيرا من الأموال، إلا أنه ما زال العمل جاريا فيه حتى الآن. كما انتقد إنشاء مطار جديد بالقرب من المطار القديم وإنشاء نفق الأزهر والعديد من القرارات التي وصفها بأنها خاطئة.

وقال السيد إن افتقاد عنصر صانع القرار في أعلى مراحله سمة مهمة لغياب الحكم الرشيد.

وقسم الوطن العربي إلى دول تجري إصلاحات جزئية وأخرى تسير على خطى متمهلة وبطيئة جدا لإحداث الإصلاح.

أشار إلى أن مصر وبعض دول الخليج تسير على هذا الإصلاح الجزئي في حين أن ليبيا وسوريا تمثلان استثناء في المنطقة، ووصف ما يجري في مصر، بأنه إصلاح جزئي داخل عملية الإصلاح نفسها، مشيرا إلى أن كافة قطاعات وقوى المجتمع المدني في مصر تقف ضد هذا الإصلاح الجزئي.

واختلفت الدكتورة دلال البزري الكاتبة والباحثة اللبنانية مع الدكتور مصطفى السيد، وقالت إن التقرير به بواعث ملل كثيرة، مشيرة إلى أنه مليء بالتكرار بلا مبرر واضح.

وانتقدت تكرار ذكر الإسلاميين والديمقراطية وأيضا إغفال اسم الدول في حالة السلبيات وذكرها عند الحديث عن إيجابيات.

وأوضحت البزري أن التقرير أكاديمي أكثر منه معرفيا لافتة إلى أن ما تضمنه التقرير من آراء الكتاب والخبراء الأجانب حول الديمقراطية والحرية لم يعد صالحا الآن.

وذكرت أنه على الرغم من ذلك فإنه يمكن أن نستخلص عدة حقائق، وأفكار قابلة للنقاش من التقرير أهمها ما يتعلق بالتراث الإسلامي النهضوي والنغمة السائدة الآن هي الربط بين الإصلاح والنهضة والديمقراطية.

واعترضت البزري على ما تضمنه التقرير من وجود ٣ أنماط للحكم في العالم العربي وهي الملكية المطلقة والجمهورية الثورية والراديكالية الإسلامية. وتساءلت أين هذه الأشياء من الواقع الذي نعيشه الآن؟!

وانتقدت البزري عدم تعرض التقرير لإشكالية الثقافة وتركيزه على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حين أنه تغافل العامل الثقافي وتأثيره على قضية الديمقراطية والحرية والحكم الصالح خوفا من الإسلاميين.

وعلى الرغم من اتفاق الدكتور جمال عبد الجواد رئيس وحدة العلاقات الدولية بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام مع ما طرحته البزري من انتقادات للتقرير ووصفها بأنها انتقادات ذكية، إلا أنه أكد أن التقرير أدى وظيفته وصدر في لحظة يهتم فيها العالم كله بقضية الإصلاح في المنطقة العربية.

وأشار إلى أن العالم العربي متأخر اقتصاديا وسياسيا لغياب الديمقراطية، مشيرا إلى أن التقرير أكد هذه الحقائق بطريقة منهجية.

وقسم عبد الجواد العالم العربي إلى دول تقوم بإصلاح ووضع المغرب في مقدمة البلدان العربية القابلة للتغيير وتسير تجاه الإصلاح وتأتي بعدها الأردن ثم مجموعة من الدول العربية تقع في منطقة "وسطية" منها مصر.

وأوضح أن الأنظمة والملكيات المطلقة أوضاعها أصعب وهي تسير نحو الإصلاح بخطى بطيئة جدا.

ولفت عبد الجواد إلى أن الصورة المرسومة والسيناريوهات التي ينتهي إليها التقرير بها درجة عالية من التشاؤم والسوداوية، مؤكدا أنها صورة حقيقية وواقعية للأوضاع الراهنة في الوطن العربي. ونوّه أن "الثقب الأسود" امتص كثيرا مما حوله في المجمع وحوله إلى حالة من السكون واللا حركة.

وقال عبد الجواد: إن عمليات القمع والرشوة والفساد أو "اللا تسييس" كلها عوامل أدت إلى تدمير النخب السياسية العربية والقضاء على المجتمع السياسي في تلك البلدان.

وأضاف: أن الدول المستبدة ودولة "الثقب الأسود" جعلت المسافة بينها وبين المواطن تقريبا فراغا. وأكد أن جزءاً كبيراً من خطورة الحالة الراهنة أن تلك الدول لو أرادت إحداث إصلاح فيجب أن يكون هناك مكونات لبناء ذلك، مشيرا إلى أن دولة الثقب الأسود لم تبق على الكثير من مواد البناء لتحقيق إصلاح سياسي حقيقي.

وشدد عبد الجواد على أن المهمة الرئيسية التي تواجه تلك المجتمعات هي إعادة بناء النخبة السياسية، مؤكدا أنه بدون نخبة فاعلة لا يمكن تحقيق ديمقراطية أو إصلاح حقيقي.

وأوضح أن التقرير به تناقض في الصياغة، مشيرا إلى أنه في الوقت الذي أشار فيه التقرير إلى الاستعانة بالخارج لتحقيق الإصلاح حاول عدم انتقاد الخارج، كما أنه لم يدن النظم العربية لقيامها بانتهاك الحريات وقمع الحقوق، وفي نفس الوقت أكد أنه لم يثق في هذه الأنظمة.

ولفت عبد الجواد إلى أنه ليس هناك شئ اسمه التغيير عن طريق الخارج، مشيرا إلا أن هناك عالماً واحداً والقوي فيه يؤثر على الضعيف واصفا القضية بأن بها قدراً من "الاصطناع".

وقال: بالنسبة للمنطقة العربية فإن الخارج كان له دور جوهري لإحداث التقدم وإحداث بعض الإصلاحات في المنطقة العربية.

وتساءل عبد الجواد لا أعلم ماذا سوف يكون مصير العالم العربي بدون الخارج؟ مشيرا إلى أن درجة تقدم أي مجتمع من المجتمعات هي مدى اتصاله بالخارج في أي مجال.

وذكر أن المنطقة غير متأصل بها روافع التقدم وقوة الدفع نحو الحداثة والحرية، مؤكدا أن أحد أسباب ذلك في مصر هو توجيه الاتهامات لكل من يتصل بالخارج بالخيانة والعمالة بغض النظر عن الوضع السياسي القائم.

وطالب عبد الجواد بحل إشكالية الدين والدولة، مشيرا إلى أنه لا يمكن في دولة مثل مصر على سبيل المثال أن تستوعب جماعة الإخوان المسلمين، بدون حل الصراع السياسي العام حول العلاقة بين الدين والدولة.

وانتقد عبد الجواد الفكر السياسي العربي، وقال إن الفكر السياسي العربي ما زال – وعلى الرغم من مرور ٥٠ عاما من التحرر من الاستعمار– يتصرف وكأننا في إطار حركة التحرر الوطني.

منظمات حقوق الإنسان تتضامن مع قضاة مصر

أكدت منظمات حقوقية مصرية أن انعقاد الجمعية العمومية غير العادية لنادي قضاة مصر، في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٥، وما دار بها من مناقشات ما صدر عنها من قرارات وتوصيات، يحمل دلالة واضحة على حرص قضاة مصر على استقلالهم وإبراء ذمتهم أمام الشعب من وزر تزوير إرادة الشعب على مدار العقدين الماضيين، الأمر الذي يحمل في طياته شهادة وفاة للأجهزة البرلمانية الماضية، وتأكيد على صحة التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان، ومحكمة النقض بشأن تزوير الانتخابات في مصر.

وطالبت هذه المنظمات قضاة مصر باستكمال مسيرتهم وعدم التهاون في الحقوق التي يمارسونها لمصلحة المواطنين، معبرة عن تضامنها الكامل مع قضاة مصر في مطالبهم الخاصة بتعديل قانون السلطة القضائية، وقانون مباشرة الحقوق السياسية، بما يضمن استقلالا تاما وحقيقيا للسلطة القضائية، ويضمن إشرافا قضائيا على انتخابات يتحمل القضاء مسئولية نزاهتها أمام الشعب، وتضامنها مع التوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية غير العادية لنادي قضاة مصر وأبرزها:

- التمسك بمشروع قانون السلطة القضائية الذي أقرته الجمعية العمومية في ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٤ بكامل نصوصه.
- الامتناع عن الإشراف على الانتخابات حتى يتم تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، بما يضمن إشرافا كاملا على العملية الانتخابية بدءا من إعداد الجداول وحتى إعلان النتائج.
- عقد جمعية عمومية غير عادية لنادي القضاة في يوم الجمعة الأولى من شهر سبتمبر ٢٠٠٥ للنظر النهائي في القرارات المتصلة بالانتخابات ومشروع قانون السلطة القضائية ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية التي عقدت في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٥.
- تفويض مجلس إدارة النادي في عقد لقاءات مفتوحة وتشكيل لجنة لمتابعة الاستجابة للطلبات السابقة واتخاذ ما يراه مناسبا من الاقتراحات التي طرحت في الجمعية العمومية لاستصدار مشروع قانون السلطة القضائية وضمان وضع الضمانات الكفيلة للإشراف الحقيقي على الانتخابات.

ودعت المنظمات في بيان صادر في ١٤ مايو الحكومة المصرية ومجلس الشعب المصري، إلى الاستجابة لمطالب القضاة في ضمان استقلالهم، وأن يخرج قانون السلطة القضائية المصري، متوائما مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء وفق المشروع المقدم من القضاة، وأن يكون إشراف القضاء على الانتخابات إشرافا حقيقيا.

وقع على البيان كل من:

جماعة تنمية الديمقراطية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، والتحالف من أجل الديمقراطية والإصلاح.

المعهد العربي لحقوق الإنسان مهدد بوقف نشاطه

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن بالغ قلقه لما يتعرض له المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس من إجراءات حكومية تعسفية بمصادرة أمواله، وفرض قيود ومضايقات على عمله وأنشطته، باستخدام قانون مكافحة الإرهاب، معتبرا أن ذلك لا يبرهن إلا على استمرار السياسات التي تنتهجها السلطات التونسية لحصار منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، بالمخالفة للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه أخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدق عليه من جانب الحكومة التونسية.

اتخذت الحكومة التونسية هذه الإجراءات التعسفية تجاه المعهد منذ عام ونصف العام، بموجب قانون "مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال" الصادر في ديسمبر ٢٠٠٣، حيث فرضت السلطات التونسية مراقبة على جميع موارده المالية، والتي لم تفرج عنها السلطات حتى الآن دون أية مبررات، مما جعل المؤسسة توقف نشاطها نتاج تأزم الوضع المالي بشكل يهدد مصير المعهد، فضلا عن فرض قيود أخرى كتعطيل البريد الخاص بالمعهد، والفاكس والإنترنت، وحجز أجهزة الرقابة لكتب تعالج قضايا حقوقية ينوي المعهد نشرها. وقد وجهت الانتقادات مرارا للحكومة التونسية بتطويع استخدام قانون مكافحة الإرهاب لانتهاك الحقوق والحريات العامة والتضييق على المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ودعا مركز القاهرة في بيانه الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ الحكومة التونسية إلى الوقف الفوري لهذه الممارسات التعسفية تجاه المعهد، وتمكينه من استخدام أرصدته المالية، ووقف التحرشات بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان استقلالية عمل المنظمات غير الحكومية دون أي تدخلات أو تحرشات أمنية وإدارية.

شركات الاستثمار الأجنبي تستشير منظمات حقوق الإنسان

في سابقة هي الأولى من نوعها، عقد وفد يمثل إحدى شركات الاستثمار الأجنبي اجتماعا في الأسبوع الأول من يوليو ٢٠٠٥ مع بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لتقويم وضعية حقوق الإنسان في مصر، وآفاق عملية الإصلاح فيها، وموقع قضايا استقلال القضاء وسيادة القانون ومكافحة الفساد من هذه العملية.

جدير بالذكر أن وثائق العمل الداخلي للشركة تتبنى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الشركة تدير عملها الاستثماري في نحو ٢٠ دولة في مختلف أرجاء العالم، وأنها المرة الأولى التي تعتزم فيها ممارسة نشاطها في مصر.

إسقـاط التهم عن أكثـم نعيسة
انتصـار للمدافعـين عـن حقـوق الإنسـان
المنظمات الحقوقية تطالـب سوريا بالكف عن المراوغـة والاستجابة لمطالب الإصلاح

في خطوة غير مسبوقة، أقدمت السلطات السورية على إغلاق ملف محاكمة داعية الإصلاح والحقوقي البارز أكثم نعيسة رئيس لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا، وأعلنت محكمة أمن الدولة العليا، ذات الطبيعة الاستثنائية إسقاط التهم التي وجهت إليه والتي شملت اتهامه بنشر معلومات تسيء لسمعة سوريا بالخارج وتمس هيبة الدولة وحزب البعث فضلا عن اتهامه بالعمل على تقويض مبادئ الثورة. وكان نعيسة قد ألقي القبض عليه في أبريل ٢٠٠٤ في أعقاب صدور التقرير السنوي للجان السورية والذي رصد الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد، وبدء الحملة التي شنتها اللجان في ذلك الوقت من أجل الإفراج عن المعتقلين السياسيين وإنهاء حالة الطوارئ السارية في هذا البلد دون انقطاع منذ عام ١٩٦٣. وقد شملت هذه الحملة جمع آلاف التوقيعات وتنظيم اعتصام احتجاجي أمام مقر البرلمان السوري.

وقد رحبت منظمات حقوق الإنسان المصرية -عبر بيان مشترك أعده مركز القاهرة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٥- بهذه الخطوة واعتبرتها بمثابة انتصار لكتيبة المدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا والذين تتسع دائرة أنصارهم في الداخل رغم ما يواجهونه من صنوف الملاحقة والترهيب والقمع في ظل واحد من أعتى نظم الاستبداد في عالمنا العربي.

وأكدت ١٢ منظمة مصرية وقعت على البيان أن هذه الخطوة تعد تتويجا لحملات التضامن الواسعة على المستويين الإقليمي والدولي مع نعيسة ومع جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والديمقراطية في سوريا.

وهي الحملات التي انخرطت في غمارها مختلف المنظمات المصرية والعربية والدولية.

وأعرب المنظمات المصرية عن تطلعها لأن تدرك السلطات السورية، في ظل تنامي دعاوى الإصلاح من الداخل وتصاعد الضغوط الدولية، أنها لم تعد مطلقة اليد في الإبقاء على مرتكزات نظامها الاستبدادي ولا في التنكيل بخصومها من المعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية.

كما أكدت أن الحاجة باتت ملحة أكثر من أي وقت مضى لأن تبادر السلطات السورية باتخاذ خطوات جادة وفعالة لتهيئة مناخ موات لإدارة حوار مجتمعي واسع تشارك فيه مختلف القوى والفعاليات المدنية والأحزاب السياسية في الداخل والخارج من أجل تبني مشروع متكامل للإصلاح الديمقراطي يحظى بتوافق الأطراف المختلفة، بديلا عن أساليب المناورة والمراوغة للتحايل على استحقاقات الإصلاح، وبديلا عن سياسات الإقصاء ومسلسل الاعتقال السياسي وتلفيق التهم والمحاكمات الاستثنائية الجائرة، وهي السياسات التي يشكل استمرارها أكبر إساءة لسمعة سوريا ويجعل سجلها في حقوق الإنسان ملطخاً بالسواد.

ودعا البيان السلطات السورية لاتخاذ إجراءات فورية من أجل:

١. إنهاء حالة الطوارئ.

٢. إلغاء محاكم أمن الدولة الاستثنائية.

٣. الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان ومن بينهم أعضاء البرلمان مأمون الحمصي وريـاض سيف، والمحامي حبيب عيسى وأعضاء لجان إحياء المجتمع المدني علي العبد الله – فواز تلو– الدكتور وليد البنى – الكاتب المعروف حبيب صالح، ومحمد رعدون رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا والمفكر البارز عارف دليلة، فضلا عن الدكتور عبد العزيز الخير المتهم بالانتماء لمنظمة العمل الشيوعي المحظورة والمعتقل منذ عام ١٩٩٢.

٤. وقف جميع أشكال التحرش بالمؤسسات والمنتديات المدنية ومنظمات حقوق الإنسان ورفع جميع القيود على ممارسة أنشطتها بصورة قانونية.

٥. إنهاء القيود على حرية التعبير ووضع حد لاحتكار الحكومة وحزب البعث لوسائل الإعلام وضمان فرص متكافئة للتعبير عن الآراء والأفكار والتيارات السياسية المختلفة.

شارك في التوقيع على البيان المنظمات التالية: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، جماعة تنمية الديمقراطية، الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي، البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، مركز حابي للحقوق البيئية، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، مركز الأندلس لدراسات التسامح واللا عنف، جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المركز المصري لحقوق المرأة، مركز هشام مبارك للقانون.

لقاءات مع وفد الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

التقى في التاسع من يونيو ٢٠٠٥ وفد يمثل الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان مع وزير الخارجية أحمد أبو الغيط، وعمرو موسى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وذلك لمناقشة التسهيلات التي يمكن أن تقدمها مصر والجامعة العربية لمهمة الشبكة في تعزيز احترام حقوق الإنسان في النطاق العربي والأورومتوسطي، بما في ذلك افتتاح مقر لها في مصر، وحضورها الاجتماعات ذات الصلة في جامعة الدول العربية.

وقد تكون وفد الشبكة في الاجتماعين من رئيسها كمال جندوبي (تونس) وعضو لجنتها التنفيذية بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمدير التنفيذي للشبكة مارك بولزون (الدانمارك)، وماريت جورجنسن مساعدة المدير.

كما زار وفد الشبكة مقر المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعقد لقاء تشاوريا مع المنظمات غير الحكومية في مقر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بهدف التعرف على رؤية المنظمات لقضايا الإصلاح في مصر والدور الذي يمكن أن تلعبه الشبكة في دعم التطلعات للإصلاح والديمقراطية.

جدير بالذكر أن اللجنة التنفيذية للشبكة والتي تضم ١٠ أعضاء من تونس ومصر والدانمارك والسويد واليونان والمغرب وأيرلندا وفلسطين وفرنسا وتركيا قد عقدت اجتماعها الدوري في القاهرة في الفترة ١٠-١٢ يونيو، كما عقد مجلس أمناء المؤسسة الأورومتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان اجتماعه أيضا بالقاهرة في الفترة ١٣-١٤ يونيو، ويضم المجلس ٩ أعضاء من المغرب والدانمارك ومصر وألمانيا وتونس والجزائر وبريطانيا.

وتضم الشبكة في عضويتها نحو ٧٠ منظمة غير حكومية عربية وأوروبية ودولية.